شرح تحرير تنقيح اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام مشايخ
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين
حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري
الشافعي فسح الله في مدة حياته ونفعنا ببركته بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام
وهدى من ارتضاه لفهم ما شرع من الاحكام احمده على جميع نعمائه
واشكره على ترايد الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام
وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب
في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته
تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدئ والاسم
مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب
لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدأت
بالبسملة ثم بالحمد لجمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء الا
ضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا
يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد
لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها

1 عدد
1512
اصول 1568
فقه شافعي

والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الا
نام اي الخلق وعلى آله وهم بنو هاشم وبني المطلب وصحبه هو مؤمنوا
عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لما ذكر وبعد
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
الفاء في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف
الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى
في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد
الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من
الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر
الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي
تنقيته وضممت اليه فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف
له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له على ذلك تسمى علة غائية يسر بها ذوو الالباب
جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه
الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره روما اي طلبا للتيسير على
الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي
متعرضا اليه بالسؤال بمبالغة ان ينتفع به طالب الترجيح في
المسائل كتاب الطهارة وهو لغة الضم والجمع
يقال تكتبت بنو فلان اذا تجمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب

وفصول

وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس
وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما
كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مائع
او جامد وغيرهما اربعة ماء في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس
بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء
لان ذلك مفروض في رفع حدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة
جواز الصلاة ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء
فليس مطهرا بل مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلي او قيد بموافقة الواقع كماء البحر او تغير تغيرا
بالطاهر الآتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او بخليط لا يغني
الماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا فيه على القول بان
المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول بانه غير مطلق مع
جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير المطلق
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذ
كر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الآتي فلا يطهر
شيئا لقوله تعالى ممتنا بالماء وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والامر للوجوب
والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره
من المائعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم بفقده وغيره
اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيئان لانه ماء طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث
او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجس

او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غني
وليس ترابا وملحا مائيا وطرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء
ورد واما نجس وهو شيئان ما اتصل به نجس وهو دون ما نجس
قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر خليط للماء
عنه غني وليس ترابا وملحا مائيا وطرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
القلتان خمسماية رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي
تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي
اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وقربة
حدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد
القلتين الى القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب
لا تحديد فيغتفر في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت
في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه
النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة ت
النجس وان بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كان كثيرا بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل
فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما
اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم

لو اختلط

لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي
تراب اختلط بنجس من التراب او كثير والدابغ ما اي شي
ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع
في الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة والموحدة
ولو كان الدابغ نجسا كذرق حمام فيحمل قولهم النجس لا يطهر
على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة
فيحصل بالنجس المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم
اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه وا
لتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت
فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم يقع
فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر
فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد
بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطاهرات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة
نجس بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها على هذا الترتيب
فقلت **باب الوضوء** هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الماء في اعضاء مخصوصة على وجه مخصوص مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه
الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان
فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين

وسنه تجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم
لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي
لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء
بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل
واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه
وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى
الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة
وزاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل
قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء كله او بعضه او اخره
او فعله في اثناء الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل
تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا
او نوما او وطئا او ارادة المحدث نوما للاتباع في
الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل
كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس
ولغيرها من زيادتي كقراءة قرآن او حديث وروايته و
درس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور
وذكره في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة
النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها
بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل

غسل

غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على الصحيح وعلى
هذا يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه
للآية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى
اللحيين وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخا رج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه
وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر
الميم وفتح الفاء افصح من العكس للآية وللاتباع رواه
مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل
الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشرة
او شعر في حده بان لم يخرج عنه بالمد للآية وفي مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على الاكتفا
بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم
يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين
مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين
عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد
بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل عنه والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدؤا بما بدا
الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو
تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان
او سنة الولاء خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو
الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج
واذا ثلث فالاعتبار بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا

السوق
وانما لم يجب الولاء لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في
الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما
جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب
الولاء لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل
الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا في البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله
شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكمال واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع
رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما
كره غمسهما في قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك
لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل
به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد
بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر
وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلها ايصال الماء الى الفم والانف ولا
يشترط ادارته في الفم ومجه منه ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس
الى الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي

بان

بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات ويسن امرار الاصبع عليها ومج الماء وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم
ولو متنفلا فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث
غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها للاتباع رواه الشيخان
وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة كذلك ثانية وثالثة
وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم
يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق
بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجمع والاستنثار
لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق
ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى ومسح
كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفيته
ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابها
ميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا
يرد ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
ينزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من
الراس وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا
بماء جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت
في شرح الاصل زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض وان لم يخرج عن الوجه وخارج عن الوجه

للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي وتعقيب الترمذي وصححه بان
وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك والرجلين من اسفلها
بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي با
لتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة
وتوضا مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح
والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضاء
الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل
وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط وا
ستنجاء وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان ن
وروى ابو داود باسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من اذى
الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين وجانبي الراس
لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق
بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه
للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه
فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه
رشاش من الماء ووضع الاناء الواسع عن يمينه ليسهل

الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانها
ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل
الاعضاء فمكروهة وفي احضار الماء لا باس بها ولا يقال انها
خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن
كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب
ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤنة
يومه وليلته وساير ما يبقى له كما في الحج فان لم يجد صلى
واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا
استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه
اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين وبالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء
لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء
لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان ثم حاجة كبرد كان
والتصاق نجس لم يسن تركه وان يقول اخره اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين وا
جعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى

المتطهرين ورويِ الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا
قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور
متوجه القبلة كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول
سنن الوضوء كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك
واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع
التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو
بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مُغفل
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه
سيكون في هذه الامة قوم يَعتدُونَ في الطهور والدعاء
والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره
وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساءَ
وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث
الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في
ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال
والوضوء للجنب في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشرطه كون
الماء مطلق عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والا
سلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس من اهلها والتميز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على
الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم
من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين
الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف

اثرهما

اثرها ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كتطهيره
في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج
في بقية الاعضاء الى نية جديدة باب الاحداث
جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا
وهو لغة الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على
ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث تقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان يجعل الاضافة بيانية
هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي
الواضح الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا من فرج دبرا
كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد
لاية او جاء احد منكم من الغائط ولقيام الثقب المذكور
قيام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى
فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محا
ذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض
به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي
اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في
الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء
بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي

والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الي
السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب للغسل فلا ينقض
به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا
يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره
ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان
فتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولي من تعبيره
بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانثا ن
ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر
من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان **وغلبة على عقل** بجنون
او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول
الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه
الدبر ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينا ن
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعا س
وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه
بنوم ممكن مقعده اي اليته من مقره من ارض او غيرها ولو
محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر
مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن حمل على نوم الممكن جمعا
بين الاخبار ولانه حينئذ امن خروج شيء من دبره ولا عبرة من
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج ادمي او محل قطعه**
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان
الفرج او دبرا سليما او شلا متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو

شلا

شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ومس فرج غيره اغلظ من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه
اشهى له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله
وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة
لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وبطن
الكف رؤس الاصابع وما بينهما واختص الحكم ببطنها وهو
الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن
حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها
فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة
الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبطن
الكف ما يستتر عند وضع احد الراحتين على الاخرى مع تحامل
يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا او ممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم
او شل لاية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جا
معتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها
او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى
في النقض انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وتسوا في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشترا
كهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة
ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها
الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يتلذذ
بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة
الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان

انتفت لمحرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغير
الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها وذكر كبير الاكثر
من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع
او مصاهرة فلا تنقض لذلك **باب الغسل** هو بفتح
الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال
وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم
للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الما على الشي وشرعا سيلانه على البدن بنية كما سياتي
موجبه ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه
المعتاد او من تحت صلبه الرجل وترايب المراة والمعتاد
منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وبا
ولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل
بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا او دبرا
ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال
مني او التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما سياتي
في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي
الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج
المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها ونجاسة
بدن او بعض واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا
للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض
وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو فان ينوي
رفع الجنابة او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل

الواجب

الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد
منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت
القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد
التي على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى
باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضو
وغسل الاذى كمخاط او نجس والوضوء وتقدم
بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا
الوضو بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية
والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه
ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا والتخليل الشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون
ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر
في الوضو والبداة باعلا بدنه للاخبار الصحيحة ولانه
ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا
من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والتستر
في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي
الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم
عن نظرها اليها فيجب التستر وجعل الاناء الواسع عن
يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان
بمن يصب عليه فيكون عن يمينه بخلاف ما مر في
الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو

اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق
بل يكره تركهما اوثرت الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرها
في شرح الاصل ومكرهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة و
شروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حايض كنفسا لنحو
احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه
دفع الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم
من زوج او سيد لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة
وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم
بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها
بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما
وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا فائدة في القضا اذ لا
فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة
قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح على فلا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران
ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة شي ليس الجنابة
بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا
بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم
يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما
صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه

من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى
المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود
فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع اولى من
تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية عنهما و
قلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والا
نجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في
معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم
وطواف ولو نفلا لخبر ~~الصحيحين~~ الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم
وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو طاهر وبالمسلم
الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت
في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل
جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس
لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي و
حسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت
الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة الا كد

الاغسال المسنونة وخرج بحاضر بها وهو من زيادتي في الاخير
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل
العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة و
كلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة
الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها **وغسل عيد**
لكل احد لما مر انفا **والغسل لاسلام كافر خال عن حدث**
اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه
على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة
من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو
في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي
خال الى اخره اعم من قوله لم يجنب في الكفر **و** الغسل **من غسل**
ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي
وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه **ومن حجامة ودخول حمام** لخبر
البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس
من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة **واغماء** بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن للصبي (الغسل صح)
اذا بلغ بالسن **والاحرام** بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه **ودخول حرم** ولو بلا احرام قبل ساعة
دخول مكة **ودخول مكة** ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه
وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في

الصحيحين

الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل
لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخوله لان
المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال **ووقوف بمزدلفة** بالمشعر الحرام
غداة النحر (النحر) **ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة** اي للوقوف
بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف
بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة **وثلاثة ايام من منى**
وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا
يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام والبقية
بعده الطاهر والحائض والنفساء **وتغير بدن** ازالة
للرائحة الكريهة **وغيرها** من زيادتي كالغسل لحضور كل
مجتمع في خير من الناس والاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة **لا غسل طواف ركن** او وداع وان جزم الاصل
بسنيته في الاول ~~في~~ والنووي في منسكه الكبير
بسنيته فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه
واليدين بتراب بشرطه والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم
مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية **يختص التيمم بتراب**
ولو برملا له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما
مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار
الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي
غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف
ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو **ويصح بسبخ**

اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه ماؤه لطهره من
وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط
كثلج وبرد لا يتقاطر اذا ابتله لا يجب استعماله في الراس على المذهب
كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا تاخير التيمم عن استعمال
الماء او اذا كان بعضو علة يخاف معها من استعمال الماء
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في
الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر
وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي للتيمم اسباب
احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء
والعجز عن ذلك هو سبب التيمم فتسعة منها تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان
او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في
رحله فيها لوجود الماء معه ونسبته في اهماله حتى نسيه
او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر
به او اضل رحله الذي هو فيه الماء في رحال ووضع الساتر
من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير
طهر بخلاف وضعه على طهر خارجا في الخف بجامع وجوب المسح با
لماء على كل منهما وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه
على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة
قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط و
شدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف النفس او غيرها
لندرة فقد ما يسخن به الماء وعصيانه بسفر كآبق لان عدم
وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية وتنجيس بدن
بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او
لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان

كان

كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل
واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل يغلب فيه
وجوده ولو بعضه والحاجة اليه اي الماء ولو في المآل لعطش اي
الماء او بيعه لمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج
الى ذلك المالك او احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري
هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياج بيعه
لدينه كاحتياجه لبيعه لمؤنة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز
عنه او قدر عليه لكن احتاجه لمؤنة او لدينه او وجد الماء
لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بمحل
يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال
بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل
او حال بينهما اي بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره او لم
يجد ما يستقى به منه دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعمال
الماء تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول
مدته او زيادة مرض او حصول شين فاحش بعضو ظا
هر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف ف ٧ الفاحش
وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل
في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالا
ولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح
عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم
فلما اصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقوله

المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد
كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به **والنية**
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة تلاوة
لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم ما لم يضفه
للصلاة ونحوها فانه يصح لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح
ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان
اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة كما يجب قرن
النية بالنقل يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه
ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب لاية
التيمم **والترتيب** بينهما كما في الوضوء **وسننه التسمية** اوله
ولو جنبا وحايضا كالوضوء **ونفض اليدين او نفخهما بعد
الضرب** من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا
تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي **والتيامن**
بان يمسح بيده اليمني قبل اليسري **والتوجه للقبلة وابتدا
مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع** كما في الوضوء **و
غيرها** من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق الا
صابع في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط
والا وجب **ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح** لكل عضو
لمخالفة الاخبار الدالة علي عدم ذلك **وشرطه خمسة عشر
ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين** كما رواه كذلك
الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل **وكون التراب
طهورا** بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضو
او تناثر منه ولو رفع احدى يديه عن الاخري قبل استيعابها
ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل هو

الباقي

الباقي في الممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليدين مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه
غير مخلوط بنحو زعفران من المخلوطات وان قل لمنعه وصول
التراب لكثافته الي العضو **وطلب الماء** ولو بماذونه لقوله تعالي
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالماء **الا في تيمم مريض**
فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخايف
من برد ونحوه **وفي تيمم متيقن الفقد** اي فقد الماء حسا او شرعا ∴
كحيلولة سبع فلا يجب فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم
بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم ينظر حواليه ان كان بمستو والا
تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او مال وان قل او اختصاص او
انقطاع عن رفقة او خروج وقت الجمعة يلحقه فيه غوث
الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم الي اقوالهم فان لم
يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق
حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف علي ما مر غير اختصاص
ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة **ووجود العذر** من
علة او فقد ماء **والاسلام** لما مر في الوضوء **الا في كتابية تيممت
من نحو حيض لتحل لمسلم** من زوج او سيد للضرورة **والتمييز**
لما مر في الوضوء **الا في مجنونة تيممت من ذلك** اي من نحو حيض
لتحل لمسلم للضرورة ونحوه من زيادتي **وعدم نحو حيض الا
في تيمم لنحو احرام** من ما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما
بينته في بابه **وعدم حايل** بين التراب والممسوح لما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو من غير اعضاء التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو
يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها

الطاهرات صح

طلب اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه كما نص عليه الام

قوله والعلم بالقبلة اي ضعيف اهـ

ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة و** العلم **بدخول الوقت** ولو بالاجتهاد فيهما **وطلب الماء ونقل التراب فيه** اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب **ويبطل التيمم بحدث** وقد مر بيانه في بابه **وردة** هذا من زيادتي **وبرويته ماء** اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء **وتوهمه** كان راي سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه **وقدرة على ثمنه** بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا **وزوال علة** مبيحة للتيمم **بلا حايل** يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربعة الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء **الا في صلاة في الاربع** الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها **وباقامة اونيتها** وهو **في صلاة مقصورة بعد ضياء التوهم** فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة اونيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح

صلاة

صلاة اخرى وقولي اونيتها الي اخره من زيادتي **ويخالف التيمم الوضوء** زيادة على ما مر **في انه لا يرفع الحدث** بمعناه الاول السابق في باب الاحداث **و في انه لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت الشعر وان خف** لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر **و في انه لا يجمع به** وان كان المتيمم صبيا **فرضان** كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء **و يجمع** به فرضا وما شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومنها تمكين المرة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض **و في انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره** بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره **باب** بيان **النجاسة وازالتها** لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **بول** للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد **ومذي** بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شي ثقيل **وروث** من غايط وغيره ولو سمك كالبول **وكلب** ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الاتي **وخنزير** لانه اسوء حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه **وفرعها** اي كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وماء**

وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما او تغليبا للنجس صح

قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر
كالعرق وخلافا للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم
وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقيء ومسكر مايع
من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما
وما يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان كان
الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من [illegible]
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهر كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن الادمي
فطاهر اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سايغا للشاربين
واما الثاني فلقوله تعالى لقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان
يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر والحي والميت و
ميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر
قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه
فطاهرة لحل تناول الاخيرتين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجا
سة الابدان ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران
لما صح عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك وا
لجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورات من نحو الخمرة وماء التنفط ودخان
النجاسة هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من نحو واجبة

بغسل

بغسل في غير بعض ما ياتي كبول صبي بحيث تزول صفاتها من طعم
ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين النجا
سة وما لو بقي الطعم كذلك ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس
مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره
لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي
بالمايع المتنجس كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح
او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير كلب
فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته وتستثنى المساجد ويجوز سقي
الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحو من زيادتي
والزئبق بالهمزة وبكسر الزاي مع الباء وكسرها كالمايع فانه
اذا انتجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم
يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت
يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا
كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغ ما ذكر تشميسه وتمليحه
ويبقى بعد اندباغ متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه با
لدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجاء من نجس ملوث
خارج من فرج بغسل بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر

قالع غير محترم كجلد اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه الشافعي
حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه وليستنجي
بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من
ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع
غير الماء وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر ~~وطاهر~~ متنجس وبالقا
لع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم **ما لم يجاوز** الخارج **صفحة**
في الغايط وهي ما تنضم من الاليين عند القيام **وحشفة** في البول وهي
ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه
فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله
وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز
ذلك فان تقطع تعين الماء في المنقطع واجزا الجامد في غيره **و**
يكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعم بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل
في ذلك خبر الصحيحين وخبر بن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما
بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول
غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح
تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح
وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر ويشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين
النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل
و يكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو
مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب

من

من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب
ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان
في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل
المحل بالماء **ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله**
سبعا احديهن بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي ر
واية له وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في
رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن
في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدار
قطني احداهن بالبطحا على ان الظاهر ان لا تعارض بين الروا
يتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية
الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا يتعين بها رواية
احداهن لضعف دلالتها بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب
الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب
على المحل من غير ان يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير
تراب طهور كاشنان وتراب نجس ومستعمل والواجب
من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى
الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت وا
حدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل**
ما ترشش منه اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشي
من نحو كلب **بعد وما بقي من الغسلات** ويجب التتريب
ان كان لم يترب بناء على الاصح لان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل
بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات
المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق

ويعفى عن دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفرا غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول

ليلته

ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلها الفرض لم يستبيحا الا النوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد ماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ثم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت

مزجا بين اصابع يديه **ومكروهه تكراره وغسل الخف** وقولي وفرضه الي اخره من زيادتي **وشروطه** اي جواز المسح سبعة اشياء احدها **لبس الخف على كمال الطهر** من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي كذلك ثم يدخلها **و** ثانيها **كون طهره بماء او تيمم** وان تمحض **لا لفقده** اي الماء بل لمرض او نحوه بخلاف التيمم لفقد الماء لا يمسح ثم بل اذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر **و** ثالثها وهو من زيادتي **كونه طاهرا** فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع **و** رابعها كونه **ساترا للقدم** بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف او تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه **يمكن تردد فيه** لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى **ولو كان الخف محرما** كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه **و** سادسها وهو من زيادتي **ان يمنع الماء** اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف

المنصرف

المنصرف اليها نصوص المسح **و** سابعها **ان لا يكون تحته خف صالح** للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر **ويفارق** مسح الخف **الغسل** اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر **في انتقاضه بجنابة** لمفهوم بخلاف غسلهما فيه **وان وجب بها النزع** اي نزع الخف **فيهما** خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن لا من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **و** في انتقاضه **بنزع** اي نزعه وظهور **شيء مما ستر** من القدم او الخرق التي تحت الخف **به** اي بالخف بخلاف غسل الرجلين **و** تعبيري بشيء مما ستر اعم من تعبيره بالقدم **و** يفارقه ايضا **في عدم الاستيعاب** اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه **و** في **غيرها** من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم **اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا** فلو رأت الدم قبل تمام التسع

بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم و
ليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره
زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة
او سبعة كل ذلك بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل
من ذلك تقدم او تأخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه
بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن اليائس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس وهو من
زيادتي وسيأتي بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المرأة لم تصل
ولم تصم وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم
كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان
لها العبور وتمتع بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء
وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله
عليه وسلم سئل عما يحل من الحايض فقال ما دون الازار رواه
الترمذي وحسنه وقيل لا يحرم الا الوطء فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم
خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا
طلقتموا النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه ضررها بطول مدة التربص وسيأتي بسط ذلك في بابه
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك او تكون

المطلقة

المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي او حاملا
منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها في ايلاء بطلبها
او طلقها الحاكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم
الطلاق في شيء من الصور الستة لاستعقابه الشروع في
العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولبذلها
المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا
عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما
يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بلا
جماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبراء وسقوط
هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سيأتي في محلها
وعدم لزوم قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كنا
نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان الحيض
يكثر فلو اوجبنا قضاها شق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره
بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها
القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه
اي في الحيض بيمينها لانها مؤتمنة عليه قال الله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان
تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع
مدة ايلاء وعنة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا لما مر قبله
ومن جاوز دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض
فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتدأة اي اول ما ابتدأ

ها

الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة
وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى دمها قويا وضعيفا ترد
للتمييز فالقوي مع نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن
اقله يوم وليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما
بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل
الطهر خمسة عشر يوما فالقوي حيض والضعيف استحاضة
لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع
الي صفته عند الاشكال كالمني وسواء تقدم القوي على الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رايت خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي
اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم
خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رايت يوما اسود
ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل طهر والاعمل بها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره و
غيرها اي غير المميزة بان رايت الدم بنوع او اكثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الي التمييز السابق ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت
ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في
الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل
وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر
اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا
بان كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم

الخمسة

الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عا
دتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة
ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردت لمثلها الاستحاضة او نسيت انتساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت
لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة
فرضها ونفلها المفتقرين الي نية كطاهر لاحتمال الطهر
فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف
في الصلاة صح والقراة خارج الصلاة كحايض لاحتمال الحيض اما القراة
فجايزة وان زادة على الواجب لان حصرها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم
الحيض فان علمت وقت انقطاع كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوا ت
لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب
المبادرة الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما
اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلز
مها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
ولو مضغة او علقة فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره
ب ستون يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقرا كتاب
الصلاة هي لغة الدعا بخير قال الله تعالى وصل عليهم
اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبا ر

لخبر الصحيحين فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة
ﻫ اربع انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله
وجوبا بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي الفرض العيني من الصلاة
احد عشر نوعا صلاة حضر و صلاة سفر و صلاة جمع و صلاة
جمعة و صلاة خوف و صلاة شدة و صلاة غريق و صلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها و ثانيها فرض كفاية وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي
فرض الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة و صلاة جماعة
وسياتي بيان ذلك في محلهما و من غيرها كثير كتجهيز ميت
وسياتي في محله و رد سلام على جماعة لخبر ابي داود ويجزي
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتداونا به ثم ابيح لنا
ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله
تعالي وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالي
لا يستوي القاعدون من المومنين الي قوله تعالي وكلا وعد
الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا
الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق
به وتعلم قران وقيام بحج عليه وامر بمعروف ونهي عن منكر
و ثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير الحاج
بمنى او لمنفرد و صلاة كسوف لشمس او قمر و صلاة
استسقاء عند الحاجة و صلاة رواتب للفرايض و صلاة
وتر بفتح الواو وكسرها و صلاة ضحى و صلاة توبة و صلاة
قيام ليل و صلاة تراويح و صلاة تحية مسجد و صلاة

تسبيح

تسبيح و صلاة استخارة و صلاة زوال و صلاة قضا موقتة فهو اعم
من قوله راتبة و صلاة رجوع من سفر و صلاة سنة وضوء و صلاة
بعد اذان و صلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
او استقل و سجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها
و في عدها من الصلاة تسمح و غيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل
ودخوله و اكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض
كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما بالانجلا كما توقت بالزمان
وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والا
خبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر ان الجمهور انهما بمعنى واحد
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف
من اوجبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها فساير الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتاقتها
بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام وتحية هذا
ما في الروضة كاصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي
سنة الوضوء في رتبة ما يتعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع
عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف
في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي
الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهي و في معنى ما تعلق بفعل
ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال و صلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فساير النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب الاكدية

من الاختصاص وعلي قول
الجوهري انه الاصل وان
كان الاصح عند صح صح

فيها من زيادتي **و** رابعها **مكروهة** وهي كثيرة **كصلاة** هو اولى من
قوله وهي صلاة **حاقب** بالموحدة اي بالغايط **و** صلاة **حاقن**
بالنون اي بالبول **و** صلاة **حاذق** بالزاي والقاف اي بضيق الخف
و صلاة **جايع و** صلاة **عطشان و** صلاة حافز بالفاء والزاي اي
بالريح والصلاة بحضرة طعام تشتوق النفس اليه وعند غلبة
النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط **و صلاة**
منفرد ولو عن الصف **والجماعة قايمة** للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معنا قيام الجماعة توقع قيامها **و تحرم الصلاة بلا سبب** متقدم
او مقارن في غير حرم مكة **في اوقات النهي** عن الصلاة فيها **و لا**
تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي **و** هي اي اوقات
النهي **عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح و** عند **استوا**
حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها **و** عند **اصفرار ها**
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح
وهو تقريب **وبعد صلاتي صبح وعصر** لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران
بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا **و بعد**
جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر به عن الامام بالكلية اي الي الخطبة
ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي
وغيره الاجماع على ذلك **الا ركعتي تحية** فلا يحرمان بل يسنان
للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات شروطها وهي ما
يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها **ستر العورة بطاهر**

لقادر

لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر
بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر على ذلك **يصلي** وجوبا **عاريا** باتمام ركوعه
وسجوده **بلا اعادة** لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام غالبا ولو عجز
عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين **و توجه** بالصدر **للقبلة** اي الكعبة
بصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه
كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد
والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
وكبر **الا في نفل سفر** ولو قصيرا فلا يشترط فيها التوجه بل يصلي الى
صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا
ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان كان ماشيا لزمه
اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين
السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض **و** الا في صلاة **شدة خوف** ولو فرضا لما
سياتي في بابه **و** الا **في اشتباه قبلة** فاذا تحير المجتهد لغيم
او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي على الحرمة **ويعيد** لانه
عذر نادر **و** وقت اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى

بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اكبر واصغر فلو صلى بدونهما ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد
الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة
الوقت ويعيد اذا وجد احدهما او انما يعيد بالتراب بمحل يسقط
فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن
نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من استعمال
تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله
لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس
اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم برا [غيث]
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من
نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر
ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة ونحوها
وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب
وذكر نحوه في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك
الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان
يعرف فرضيتها او يميز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم
يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير وغيره و ثانيها تكبير تحرم للاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر
ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر و لا

يكفي

يكفي الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها و ثالثها
قرنها اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبير ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار النووي في المجموع
وغيره ما اختاره الامام الغزالي انه يكفي المقارنة العرفية بعض
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي وقال
كثيرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية
كنظيره في الوضوء ونحو من زيادتي ورابعها قيام لقادر عليه في
فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكا
نت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النساي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج
بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياج في مداواة من وجع
العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل
فللقادر على فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكا نثر
الاضطجاع لم تصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل
له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطعها السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به قطع القراءة في الاصح
وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها
المصلي لزمه قراءة قدرها من القران ولو مفرقا خلافا للرافعي
في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز
عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة

انواع كما قال البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيره بذلك اولى من قول الاصل يسبح بقدرها وان
عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا و سادسها ركوع للامر
به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر كما لصفيحة فيه
بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه
وتفرقة اصابعه للقبلة و سابعها اعتدال للامر به في الخبر
السابق و ثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة و وضع اليدين والركبتين و اطراف
القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع
الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي لفوات محل الفرض
كما لو قطع المرفق لا يجب غسل العضد ذكره في المجموع
و تاسعها جلوس بين السجدتين للامر به في خبر
الصحيحين و عاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر
المذكور مع خبر ابن حبان و حادي عشرها تشهد اخير لما
روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد

فرض في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما نسخة
قضى صلاته وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين
كلمات التشهد دون الترتيب بينها و ثاني عشرها صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين
وقولي بعده اولى من قوله فيه و ثالث عشرها تسليمة
الاولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة
الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده و رابع عشرها جلوس للثلاثة
الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من زيادتي و خامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير
وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله
الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه عمدا كان
سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك
لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته
وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه
صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما ابعاض
يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول
لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم
كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل العمد اكثر فكان

السلام

لنجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه **وجلوس له** لانه مقصود
له فكان مثله **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده**
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه
في الاول كالتشهد وتعبيري بعده هنا وفيما ياتي اولى من
تعبيره بفي **و**صلاة **على اله بعد** التشهد الاخير كالصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد
ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو **وقنوت** في الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها
سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها **وقيام له** اي للقنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة **على اله بعد**
القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها والاخيرة من زيادتي
وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد
الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود
للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذ
كورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت
الاركان التي هي ابعاض واجزا حقيقية **و**النوع الثاني **هيات**
منها هو اولي من قوله وهي اربعون **رفع يديه** اي كفيه
حذو منكبيه في تحرم بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه
اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح
رفعه مع ابتدا التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة
لانه اتي بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
فان لم يمكنه رفع احدي يديه رفع الاخري **وامالة اطراف**

الاصابع

الاصابع من اليدين **نحو القبلة** لشرفها **وتفريجها** اي
الاصابع حالة الرفع **ووضع** يدي **يمين على شمال** بان يقبض
كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم
وجعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن
خزيمة **وافتتاح** بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الي قوله من المسلمين للاتباع
رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته
في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في
المقصود لم يعد اليه لفوات محله **وتعوذ** للقراءة في كل ركعة
لاية فاذا قرات القران اي اردت قراءته **وجهر واسرار** بقراءة
الفاتحة والسورة **في محلها** المعروف للاتباع رواه الشيخان
والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
واولتي العشاء ين والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت الصبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نايم او مصل
او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجا
نب ومثلها الخنثي **وتامين** عقب قراءة الفاتحة للامر به في خبر
الصحيحين ويؤمن الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم
يتفق له ذلك امن عقب تامينه **وجهر به** للامام والمنفرد
وللماموم لقراءة امامه **في صلاة جهرية** للاخبار الصحيحة
في ذلك **وقراءة سورة بعد الفاتحة** الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس
بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل

السنه بقراة شي من القران لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشا اوسطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولي الم تنزيل وفي الثانيه هل اتي علي الانسان
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه لا سورة
للماموم في الجهرية بل يسمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او
غيره قرا السورة في الاصح **ويكبر في كل خفض ورفع** من
غير ركوع **ووضع راحتيه علي ركبتيه في الركوع** وتفرقة
اصابعه للقبلة حالة الرفع **وتسبيح فيه** اي في الركوع بان يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا **وان يقول في رفعه منه سمع
الله لمن حمده** اي تقبله منه **وفي اعتداله ربنا لك الحمد**
ملا السموات والارض وملا ما شيت من شي بعد للاتباع
في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد
المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري
وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق
بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام **وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه** اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه **وتسبيح
فيه** اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلا ثلاثا لامر به
رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت

سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك
الله احسن الخالقين ويلحق به امام قوم محصورين رضوا
بالتطويل **ووضع يديه** اي كفيه في سجوده **حذو منكبيه
وضم اصابعه** منشورة فيه **نحو القبلة ومجافاة** اي مباعدة
الرجل عضديه من جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه في
ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان
بل يضمان بعضهما الي بعض لانه استر واحوط له **وتوجه
المصلي** رجلا كان او غيره **اصابع رجليه** نحو القبلة
للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري
في ضم الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في البقية ويقاس
بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا
قدميه شبرا **ودعا في جلوس بين سجدتين** بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني روي بعضه ابو داود وباقيه ابن
ماجه **وافتراش** اي في جلوسه بين سجدتيه **وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس علي** كعب **يسراه وينصب يمناه**
وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول
الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في
ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلاف
الاخير والحركة عن الافتراش اهون **وجلوس استراحة**
ومحله **بعد سجدة ثانية يقوم عنها** للاتباع رواه
البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية
في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس
استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها **مفترشا**
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح

ولانه جلوس يعقبه حركة كالجلوس للتشهد الاول وهذا الجلوس
ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح
كالجلوس للتشهد الاول **واعتماد على الارض بيديه** اي كفيه
عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه
البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه
الشيخان **وتورك في** تشهد **اخير بان يلصق وركه الا**
يسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر **الا ان**
يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي او يطلق من
زيادتي **ووضع يديه** اي كفيه في تشهده **على فخذيه** يعني
طرفي ركبتيه **وقبض اصابع يده اليمنى** في تشهده **الا**
المسبحة وهي التي تلي الابهام **فيشير بها عند قوله الا الله**
بلا تحريك وبنشر اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم
رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع
للقبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها وينوي بالا
شارة الاخلاص بالتوحيد **منحنية** للاتباع رواه ابو
داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة **وان لا يجا**
وز بصره اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد
صحيح **وتعوذ من العذاب** اي عذاب القبر وغيره فهو
اعم من قوله من عذاب القبر **بعد تشهد اخير** لخبر مسلم اذا
تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني ا
عوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بعد ذلك
وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل **وتسليمة ثانية**

للاتباع

للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان
لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام
لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام **وتحويل وجهه**
يمينا وشمالا في تسليمة في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للا
تباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس
وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم
بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام **واستياك** بخشن يزيل القلح **ولو بخرقة** عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا واختار
في المجموع تبعا للروياني وغيره اجزاها ان كانت خشنة وهو
ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك **عند قيامه اليها** اي الى
الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **الا بعد**
الزوال للصايم فرضا او نفلا ولا يسن الاستياك بل يكره له
كما سياتي في بابه **ويسن** الاستياك **ايضا عند النوم و**
عند **الازم** اي الجوع والسكوت **و** عند **تغير فم** للاتباع
رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به
تغير **وفيه** اي الاستياك **فوايد** اكثر من ثلاثة عشر
وان اقتصر عليها الاصل **كتطهير الفم وتبيض الاسنان**
وتطييب النكهة وهي ريح الفم **وشد اللثة** وهي
ما حول الاسنان **وتصفية الحلق والفصاحة وقطع**
الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر

ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم الطعا م
وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتسهيل النزع وتذكر الشهادة
عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك علي
سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت له
في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره **ومكروهاتها**
اي الصلاة **جعل يديه في كمه عند تحرمه وسجوده** وركوعه
لمنافاته التواضع **والتفات** بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عا يشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
واشارة مفهمة بلا حاجة **وجهر محل السر وعكسه وجهر**
خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم **وا**
ختصار بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره **واسراع** للصلاة لمنافاته الخشوع **وتغميض**
بصره لانه فعل اليهود هذا ان **خاف المصلي ضررا** والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده **و** الصاق
بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصاق
وهما في حق الرجل خاصة كما في السنن واطلاق بطنه بفخذيه
اولى من تقييده له في السجود **واقعاء الكلب** بان يجلس على
وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
باسانيد جيدة وضعفها ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو
منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة وركبتيه
في الجلوس بين السجدتين **ونقرة الغراب** لمنافاته الخشوع **وا**
فتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس
به غيره **وايطان المكان** الواحد **كايطان البعير وغيرها**

من

من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الا ول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح
الاصل **باب ما يفسد الصلاة وهو حدث**
ولو بلا قصد لانتفا الشرط **وكلام بشر عمدا بحرفين** وان لم
يفهما **او حرف يفهم** كق من الوقاية وع من الوعاية لخبر مسلم
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع
على المفهوم وغيره وتخصيصه بالمفهوم اصطلاح للنحاة ويعذر في
تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا
دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل
تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما و
في تنحنح ونحوه للغلبة ان قل ولتعذر ركن قولي وان كثر
وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا الا ما مر في الباب السا بق
وبزيادتي عمدا الكلام سهوا **ومفطر** للصايم لتلاعبه **وفعل كثير**
من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف **ولو سهوا** لذلك
مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان
اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب
او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد **وقهقهة عمدا**
لما مر **وفعل ركن** من اركانها **او طول زمن مع شك**
في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي **ونية خروج**
منها في غير محلها **وعزم على قطعها وتردد فيه** اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها **بشي** لمنافات كل منها للصلاة **وصرف**
نية **فرض الي غيره** اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك الجماعة سن له صرف نية فرضه الي نفل ليدرك فضيلتها

وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفاء الشرط
الا ان كشفها ريح فسترها حالا كسبع فلا تفسد الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث
يشترط لما مر وردته لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة
لا يعفى عنها به في بدنه او في ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها
حالا كانت يابسة او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد الصلاة فنفضها كان
وبدو اي ظهور بعض ما ستر بالخف من الرجل او الخرق
وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسح
اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا للتلاعب
نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه
معهود في الصلاة وتقديم اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره
لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي
كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي
بالثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا
عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتدارك واقتداء بمن
لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض
الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع
العلم بالنظر الى بعض الصور وذلك بان اقتدى به بعد بحاله هو
تحرم منه صحيح وهذا التفسير دفعا لما قيل ان ذلك مانع
من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها وو
جوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفاء الشرط
مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كنطق بركن قصير
عمدا او اكل بكراه او فعله فاحشة باب الاذان
بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا

قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية
وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما
يسن مع الاقامة في الصلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت
في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان
ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن
والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي لنحو
نفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهو اعم
من قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء الصلاة
جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي
والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز
رفعهما بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادى له بشيء لعدم وروده
فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
الاسلام في المؤذن والمقيم له والتمييز فلا يصحان من
كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة
وليسوا من اهلها وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نساء
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا
يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة ويسن
للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنساء خلاف والاصح انه
غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفع فوق ما يسمع

النساء كره بل يحرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي
ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان
قبله **الا الاذان الصبح** فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول
وقته **وصبرها** من زيادتي كتثويب وجهر لجماعة وعدم بناء غيره
ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة
اي غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي **وقوعهما من محدث**
لخبر الترمذي لا يوذن الا متوضي وقيس بالاذان الاقامة
في الكراهة **لجنب اشد** منها للمحدث لغلظ الجنابة **وهي في**
الاقامة منها **اغلظ** منهما في الاذان لقربها من الصلاة لوجوبها
من الصلاة **والتغني** اي التطريب **بهما والتمطيط** اي التمديد
والكلام بغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبنا
فيهما **والقعود** فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره
الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير
العمل **وغيرها** من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي **ويبطلها**
والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي **ردة وسكر واغماء** وجنون
كما فيهم بالاولي **وقطعها** بسكوت او كلام **ان طال الفصل** بحيث
لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير **وترك**
كلمة منها لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن
قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح **ويسن لهما توجه** في جميعهما
للقبلة لانها اشرف الجهات **وتحويل وجهه** لا صدره **في الحيعلتين**
مرتين مرة في الاولي **يمينا** ومرة في الثانية **شمالا** لثبوته في خبر الصحيحين
في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي ويسن
لهما ايضا ان يكون كل من الموذن والمقيم عدلا حسن الصوت

وللاذان وضع مسبحتيه هو اولي من قوله وضع اصبعيه **في اذنيه**
اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه **وترتيل**
اي تأن للامر به في خبر الحاكم **وترجيع** بان تاتي بالشهادتين مرتين
بخفض صوته قبل قولهما برفع لوروده في خبر مسلم **وتثويب** من ثاب
اذا رجع **في اذاني صبح** لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيا
دتي
ورفع صوت به **قدر امكان** الموذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر
به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفع لئلا يتوهم السا
معون دخول وقت صلاة اخري وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن
لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا
اخري **وهو** اي الاذان **تسع عشرة كلمة** بالترجيع لانه صلى الله
عليه وسلم علم ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن
حبان **والاقامة احدي عشرة كلمة** لثبوته في الصحيحين ويقام
ند بالقولين اي لكل منهما وان توالت **ولا يوذن لغير الاولي**
منهما ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان **باب مواقيت الصلاة** الاصل فيها
الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل **ووقت**
الظهر من الزوال اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في
الواقع **الي مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوي** اي الظل الموجود
عنده وهذا وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة
اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار
من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت حرمة اخر وقتها
اذا لم يسعها **ووقت العصر** جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل

ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
ووقت ضرورة وسياتي صح

الفيء مثله غير ظل الاستوي **الي الغروب** ولها ايضا اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووق
ت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من اول
الوقت الي مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله **و** وقت **الاختيار** من
اخر وقت الفضيلة **الي مصير ظل الشيء مثليه** غير ظل الاستوي و
وقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم
مما مر **و** وقت **المغرب من الغروب الي مغيب الشفق** لخبر مسلم
وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري اي
غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها
اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت
عذر ووقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي
ووقت حرمة يعلم مما مر **ف**وقت **العشا** جواز من مغيب الشفق
الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس
في النوم تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السماء كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
و وقت **الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الي ثلث الليل**
ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **ف**وقت **الصبح** جواز بلا كراهة
في الجملة **من الفجر** الصادق **الي طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت

صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات ت
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت **الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الي الاسفار** اي الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس وو
قت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم**
كافر او طهرت حايض ونفسا او بلغ صبي بالمعني الاتي امل له
وللصبية **او افاق مجنون** او مغمي عليه **وقد بقي من وقت الصلاة**
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر **لزمته** تلك الصلاة لانه ادرك جزءا منه
فكان كمدرك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في
جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها **وكذا** تلزمه الصلاة **التي**
قبلها ان كانت تجمع معها فتلزمه الظهر مع العصر بادراك
تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر
العشا لان وقت الثانية وقت الاولي في جواز الجمع فكذا في
الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك
جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر
امتداد السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضي في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو
ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها و
طهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

باب الجماعة في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع

احدها **من لا تصح امامته** بحال **وهو الكافر** ولو زنديقا
وغير المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله المجنون

والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارته
والالثغ ومن لحنه يحيل المعني في الفاتحة ان امكنهما التعلم
لتقصير الموتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي واقيس مما ذكره فيهما
وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال
فلا يجتمعان واما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما المشكوك في
ماموميته فلعدم العلم باستقلاله واما من لحنه لا يحيل المعني كرفع
هاء لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله
وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير
معفو عنها ومن لحنه يحيل المعني وكان عالما بالصواب وتعمد
اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد
القراة علي الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم
التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير الموتم بهم
بخلافه مع الجهل بحاله فتصح امامة الاولين من هذا النوع ٤
تقييد بعلمهما باني في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها او بما بعدها المعفو
عنها فلا تمنع الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة
وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته
الا لدونه وهو الخنثي فتصح امامته للانثي لا لرجل لنقصه
عنه ولا لخنثي لجواز كونه رجلا والامام انثي ورابعها من لا
تصح امامته الا لمثله وهو الانثي والامي فهو من يخل بحرف
من الفاتحة بتقييد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة
الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي لنقصها عنهما وتصح امامة
الامي لمثله لا لقاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثي عن

هذين

اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فتنبه

هذين خلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي
كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة
وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعني بتقييد زدتهما
بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان لا لغيره لا
ختلافهما وخامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخري
وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي
والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من
زيادتي فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم
لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها
ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من
زيادتي كالفافاء وهو من يكرر الفاء والواواو ومن تغلب علي
امامته ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا
ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال من الاحوال
كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولي من تعبيره
بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسا
بعها من امامته خلاف الاولي وهو ولد الزني وان عده
الاصل في المكروه وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما
من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو من ذادت
حريته والاعمي والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين
وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمي اخشع وثامنها من
تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة
ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيتقدم منهم
الافقه في الصلاة علي غيره لانه صلي الله عليه وسلم قدم

وهو من يكرر الواو

ابابكر غي للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه اكثر
لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين في غير
القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة
فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد الافقه **الاقرا** اي الاكثر قراة
فبعد الاقرا **الاورع** وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة
الي المدينة المنورة او الي دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم
هجرة **الاسن في الاسلام** لخبر مسلم يوم القوم اقروهم لكتاب
الله تعالي فان كانوا في القراة سوي فاعلمهم بالسنة فان كانوا
بالسنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا
وفي رواية سلماً ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبران
الغالب على الاعلم بالسنة الورع **و** بعد الاسن **الاشرف نسبا**
بان كان منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاية
فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره وسائر قريش علي سائر
العرب والعرب علي العجم **فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن**
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك

باب كيفية **صلاة السفر هي كصلاة الحضر** فيما لها من
فرض وسنة وغيرهما **الا في شيئين احدهما جواز القصر**
اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض **في رباعية** مكتوبة **ولو**
فائتة سفر قصر لا فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما
ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها **فتصلي** رباعية السفر
المكتوبة **ركعتين** للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر
بشروط عشرة **كون السفر طويلا اي اربعة برد** ولو مع كفر او
صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك

لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان
ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل
بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وبشرط كونه **مباحًا** واجبا
كان او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب التر
خص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا
يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما
العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره
مباح **وبنية القصر** لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي
نية وتكون نية القصر **اول الصلاة** كاصل النية **ومجاوزة**
البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به **او مجاوزة سوره** ان كان
له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان كان له وراءه عمارة لانها لا تعد
من البلد **وعدم نية الاقامة واتمام فيها** اي في الصلاة لان
نية ذلك تنافي القصر وفي معني الثانية عدم التردد في انه يقصر
او يتم **و** عدم **ائتمام بمتم** مقيم او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة
او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في الموتم بمقيم
انه السنة والمتم كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا وفي معنا عدم
الائتمام بمشكوك في سفر **او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في**
انه نوي القصر اولا فيلزم الموتم به الاتمام وان بان سا اه انه
كما لو شك في نية نفسه **وقصد محل معلوم** فلا قصر لهائم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي
ولو ظنه هو اولي من قوله ولو علمه **مسافرا او شك في نيته**
القصر ونواه **قصر** جوازا بقيد زدته بقولي **ان قصر** لان الظا هر
من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه الاتمام و
لو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا اتممت
لم يضر التعليق فله القصر ان قصر امامه **ثانيهما جواز الجمع** لغير

لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا، لا بين صبح و
غيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع الجمع لسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في
وقت الاولي وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت
الاولي فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا
الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف
ولا سفر قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا
فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط
لجمع التقديم سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك
هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب
الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الا
ولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا
وبقاء السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن العذر
الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب
الاقامة ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند
سلام الاولي ليتحقق اتصاله باول الثانية حال العذر
ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط
لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا
فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون

الصلاة فيه ادا عصي وصارت قضا ووقع في المجموع ما يخالف
ذلك فاحذره وبقا سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولي قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل
تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها يوم الجمعة اي فيه واخبار
كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال
يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور اخر
ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي
صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك والمساجد
وغيرها سوا بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت الا
بنية واقام اهلها في العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم
وسواء كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا
لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر
ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع
رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما
لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولي لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح وخامسها

وحكي كسرها والاصل في وجوبها
اية اذا نودي للصلاة من يوم ج

ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان
عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي و
الثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها
والمنقول ما مر و سادسها تقدم خطبتين على الصلوة للاتباع ٤
رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الار
بعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر
ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور فهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح بر قولي بعد
ويجلس بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد
بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع روا ٥
مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور
ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلوة فيهما لاتباع السلف والخلف
ويقرا اية مفهمة لاكثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى لتكون القراة
فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام والمراد ي
ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما
الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوائد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمؤمنين والمؤمنات ت
فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة

ح

حر ذكر لا عذر له مرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا
يغني عن اشتراط كونه صحيحا ان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور ر
مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام
اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه
النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح
منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي
تنعقد المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا
يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا
بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه
والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر
الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر
الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من
الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول
لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة
السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه
او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلوة الخوف

٤ الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع
كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم
واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلوة بطن نخل وصلوة
عسفان وذكر منها رابعا جاء به القران وهو صلوة شدة الخوف
وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة

بقيد بن رتهما بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون
بحيث تسجد طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام صفين
وصلي بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه
في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا
وتشهدوا وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في
الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق ذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولي
والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها
في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا
الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما في جهة
العدو ويصلي بالاخري ركعة حيث لا تبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الي
العدو وتقف في وجهه والامام قارئ منتظر لها في قيامه وتجيء
تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم
صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت
الي العدو ساكتة وجاءت الاخري فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت الي العدو ساكتة وجاءت الاولي مكان الصلوة واتمت و
ذهبت الي العدو وجاءت الاخري واتمت صح لرواية بن عمر والاولي
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها ا
حوط لامر الحرب وهذه الصلوة بكيفيتها المذكورة هي صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة وتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا
وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين ولسلا
متها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله
اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد الاول او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد
الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت
صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية
ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة
اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فاذا اشتد الخوف وان لم يلتحم العدو
القتال فلم يامنوا لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي
ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع
فيه قول الاصل كغيره فاذا اشتد الخوف والتحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخير
من زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله
اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض
مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن المصلي
وهو راكب نزل وجوبا وبني على صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكن يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي
الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من
النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي الركوب

وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من
نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع وحية
وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليتنصر منه وهو يرجو العفو
لو تغيب ولا يجد معذرا عن ذلك فياتي فيه ما مر نعم و لا
اعادة في الجمع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف
لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك
يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم
من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب القضاء
وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء
استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة
في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا
في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر
على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين
من نام عن صلوة او نسيها فليفعلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء
النفل سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت الا
ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الفايتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر
فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو
شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب
قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او
ازدحموا على بئر او مقام للصلوة فلا يقضي ما فاته حتى
تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي كاداء الحاضرة
في انه لا يؤديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها

والاصلي

والاصلي عاريا او فيهما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان
قدر فاقد الطهورين على القضاء بطهر لا يسقط فرضه به
كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته
اذ لا فايدة للقضاء فان وجد الماء او وجد التراب بمحل لا يغلب
فيه وجود الماء قضى اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره
الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح
الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في
الوقت من يصليها ولو منفردا اسن له اعادتها معه للامر
بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي باب
كيفية وحكم صلوة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض
كيف امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم
عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور ر
ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين
لما مر ويعيدان ما صلياه بايماء لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود وناقه بالارض والصلوة الواقعة اولا في الوقت
اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اي مؤداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلوة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلوة اذ معظم الباقي
كالتكرار لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها
باب صلوة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة
صلوة الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها

الا في استسقاء هو اولي من قوله في احدي عشر شيا لان المستثني
لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك كما كون
وقتها من الطلوع الي الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت
صلوة دخل وقت الاخري ولكن الافضل تاخيرها الي ان
ترتفع الشمس كرمح للاتباع وبجواز فعلها في الصحراء للاتبا ع
وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه
للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر
وكان يكبر جهرا في الركعة الاولي قبل القراة والاستعاذة
وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وسن رفع يديه مع كل تكبيرة بفصل
بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول
ابن عباس وجماعة وقيل بفصل بغير ذلك كما بينه الاصل
والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة
فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد بغير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
جهرا في ابتداء الخطبة الاولي تسعا وفي ابتداء الثانية
سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات
المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحي في
الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم الصلوة عليها اي
الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم
يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة

فريضة

فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحي
صلاة عيد الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الي صلاته
اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولي
ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص عليه بقوله تعالي ولتكملوا العدة
ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحي فانه ثبت بالقياس وتخا
لفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها
وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخير ها
وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها
وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة
الي عصر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده
اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق وقيل غير
الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف
الفرايض ~~النوافل~~ ولو كانت الفرايض والنوافل مقضية لان التكبير
شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك
الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة
الاستسقاء هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة
انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوة وفي
خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد
فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام من ينادي للنا س
بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن

صلاة جنازة وان استثناها
الاصل في خلف النوافل ولو صح

هذا بوخذ وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد و في صوم يومها
وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس و
اجابة الدعا و في ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس
قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع
رواه الترمذي وصححه وبنزعها بعد فراغ من الخطبة مع
خطبتين كخطبتي العيد فيما لهما الا في صحتهما قبل الصلاة
بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي
و في اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في
خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولي اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا
دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
اي كثير الدر و في قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في
صلاة العيد وهو كذلك و في الاسرار ببعض الدعا فيهما
فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر و في التوجه به
اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية نحو ثلثها
ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر
امنوا و في تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وينكسه
فيجعل اعلاه اسفله وعكسه و في رفع ظهر اليدين الي
السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد
دفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطن يديه

الي السما و في ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويسن الاستسقا
باهل الخير كما استسقا عمر بالعباس عم النبي صلي الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله تعالي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما
خطبتان كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا انه لا تكبيرات
فيها و في انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان
طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله
وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة
والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني
ال عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب
فلهذا قال قوم يقرا في الاولي البقرة وفي الثاني كمايتي
اية منها وفي الثالث كمايتين وخمسين وفي الرابع كماية
وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة
وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه
ابو داود وغيره عن فعله صلي الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع

ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلاء **وفي قراءة اية توبة**
يحثهم بها **في الخطبة** على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة
ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة **وفي الاسرار في** صلاة كسوف
الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة
نهار **وفي الجهر في** صلاة **كسوف القمر** للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة الا جهرية و فيها
تفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وصلاة
كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا
بطلوع الفجر **باب صلاة النفل** وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن **منه** اي من النفل
راتب مع الفرايض **موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتا** ن
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان
وركعتان بعد المغرب لذلك **يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر**
سورتي الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح
باضطجاع او كلام او نحوه **وركعتان بعد العشا** للاتباع
رواه الشيخان **ومنه راتب** مع الفرايض ايضا **غير موكد ثنتا**
عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعد ها
زايدات على ما مر **واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب**
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم

من

من زيادتي **ومنه الوتر** ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم **اربع**
والوتر يحصل **بركعة او ثلاث او خمس او سبع او احدى عشرة**
لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن
احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا
بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق ر
جاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين **ولمن زاد على ركعة الوصل**
بتشهد في الاخيرة **او بتشهدين في الاخيرتين** بلا تسليم بينهما ولا
يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم **وله الفصل**
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها **وهو**
افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية
من زيادتي **ويقنت** ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره او بنحوه **فيه** اي في الوتر **في النصف الثاني**
من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة **المكتوبة لنازلة**
كوباء وقحط وجراد وخوف **بعد** اعتدال من الركعة **الاخيرة**
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود
وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير يقيد
بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره
وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام
قوم محصورين رضوا بالتطويل **ومنه صلاة الضحى** لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق
الضحى وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس
الى الزوال **واقلها ركعتان وافضلها ثمان** **ثنتا عشرة**
واكثرها

هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان
اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيها وادنى الكمال
اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح
الاصل **ومنه صلاة التوبة** لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له
رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي **ومنه صلاة التراو
يح عشرون ركعة** بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
بين صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت ذلك مع فوايد في شرح
الاصل **ويسن كونها بجماعة** لحث الشارع عليها **وان
يوتر بعدها في الجماعة الا ان يوثق باستيقاظه
اخر الليل فالتاخير افضل** لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم
اخر من الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل
فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع
والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعضها الوتر
في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه **فان اقتصر على بعضه**
وقسمه اثلاثا فالافضل **جوفه** اي ثلثه الاوسط او انصافا
او غيرهما فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل **ولا حد لعدد ركعاته**
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر
الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم
في صحيحهما وقيل حدها ثنتا عشرة والترجيح من زيادتي

ومنه

ومنه تحية المسجد لداخل ان اراد الجلوس فيه **بركعتين
فاكثر** بتسليمة واحدة **قبل جلوسه في اي وقت دخله** حتى
وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر
الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي **وتتكرر** التحية **بتكرر
دخوله** المسجد **ولو على قرب** لتجدد السبب **وتكره** التحية
اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم
ينو التحية مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر قاله في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى
فالمتجه الكراهة **او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها** اي التحية
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد **او** اذا **خاف فوت الصلاة** وهذا من زيادتي **ولا تسن**
التحية **للخطيب اذا خرج** من مكانه **للخطبة ولا لمن** دخل
في اخرها بحيث **لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام** فتسقط
التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا
مع طول الفصل **ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات
يقول في كل** منها **بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول** ايضا **في** كل من
**الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد عشرا** وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وبن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة

فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي
سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها
ضعيف ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان
هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم انّ هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب و
بتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو
حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه
ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخول
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء
ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الو
ضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم

من

من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني سنهما
عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في
شرح الاصل باب السجود وهو خمسة انواع
سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم
للماموم بالتمام وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما
يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع مامر النية وتكبيرة التحرم والسلام
خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع اليدين عند
تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند الرفع
منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع
عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد
والنحل والاسرى ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النساي عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه السلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر وانما
يسن عند تجدد نعمة واندفاع نقمة او روية مبتلى او عاص
ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا تكون الا خارج الصلاة
وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين كما سياتي
وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر اي لانه لم ينب عن
واجب ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه

الصلاة

صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام (بعد السلام صح)
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه محمول على انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره ذلك عمدا فيبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه على الاصح في ذلك
وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي اوكله بعضه
ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او
بعضها في القعود لترك التحفظ المامور به في الصلاة موكدا
كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل
قيام سهوا فيهما لذلك وشك وقع في الصلاة بان شك في ترك
شيء فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل
ما اتى به زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر في الرابعة
ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل
للزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك بعد السلام اي في
غير النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن
تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة وسلام
في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي واتمام قاصر
زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه الرافعي في
الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال
زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو
قبيل السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين

انه

انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتي الظهر ولم يجلس
ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين ولخبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل
ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له بينهما الى الاربع ولا
(صلاته اي بدونها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس صح)
يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور
في مسبوق سهى امامه فيسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان
ظن سهوا فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي
ساجد لسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها
فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر
سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار
مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج
او والد او غريم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا او يلزم الما موم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
وللتشهدين وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام
اذا اقتدى بمقيم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن
يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في
التسبيحات والتكبيرات ثم ان ادركه في سجود او تشهد
او غيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه

بإتمامه القيام والقراءة إذا أدرك في الركوع ويسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية إذا سمعها من الإمام للنهي عن قراءته لها رواه أبو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الإمام فإن لم يسمعها أو كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لأنه ربما يشوش على الإمام أو غيره والتشهد الأول والجلوس له إذا تركهما الإمام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه أيضا القنوت إذ السنة فيه أن يؤمن في الدعا أو يسكت أو يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

أقل الجماعة إمام ومأموم والأصل في طلبها قبل الإجماع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين فيهما ضعفا ولا منافاة بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله بزيادة الفضل هي أي الجماعة في المكتوبات بقيد زدتهما بقولي المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الأحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثى ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في المقضية إذا اتفق فيها صلاتا الإمام والمأموم ولا تترك الجماعة أي لا رخصة في تركها إلا بعذر لخبر من سمع

النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا أو نهارا ومثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدأ بالأكل والشرب لذلك فيأكل لقما يكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو أعم من قوله على مال أو نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة نوم لأنها تسلب الخشوع وإقامة على مريض بلا متعهد وإن لم يكن المريض نحو قريب أو على نحو قريب كزوج وصديق منزول به أي نزل به الموت أو مريض يأنس به وإن كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الأدوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد الأخيرة بنحو من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة إذا لم يأت الجماعة وكذلك إنما يتجه كما قال الإسنوي في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم إلا بنية الاقتدا أو الجماعة أو الائتمام وتدرك الجماعة أي فضيلتها بإدراك تكبيرة مع الإمام لإدراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها وروى أبو داود بإسناد حسن من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح

فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او
حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد
ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق
على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك
وقوله مثل اجر من صلاها الى آخره المراد انه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كمن ترك من حضر آخر الساعة الاولى من يوم
الجمعة مع من ترك من حضر اولها و تدرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله
عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة
وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما
الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين و تدرك الركعة
بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام
بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة
قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو لشموله
الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجال والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه ولما في ذلك من ظهور السرف و استعمال ما اكثره حرير
وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد
صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز
وسدى الثوب فلا باس به و استعمال المنسوج كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما
اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره

حسنه

وصححه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على
ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخنثى احتياطا اما
المرأة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي
وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدأ اي
الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف و
للمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره
في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع
من الحرير و له لبس منسوج بنقد اي بذهب او ورق
اذا فاجأته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره لذلك
ويحل شد السن اي ربطها به اي بنقد كما فعله عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل
لبس الحرير لنحو حكة لجرب وبرد ودفع قمل لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه للقمل كان
بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي و يحل للشخص ان
يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب
وخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل
ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في
غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير كتاب الجنائز بالفتح جمع
جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب
على الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة ودفنه بالاجماع اما الكافر
فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان ذميا ويجب

ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي و
المرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن
الاولى مواراتهم لئلا يتاذي الناس بروايحتهم لا شهيد معركة
كفار اي بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا
اكبر سواء قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه حدثا
سلاح نفسه او سقط عن دابته او رمحته الدابة او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء اوجد به اثر ام لا
مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء
الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه
فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة
على ذلك والحكمة فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه ـه
عن تطهيره ودعاء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا
له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا
او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب
الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح بسن ما ذكر
من زيادتي و الا سقطا بتثليث اوله لم تبن فيه امارة حياة
كبكاء وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي
اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سواء بلغ
اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه
الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا
من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن
موته بعد حياته وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه

بالمغفرة

بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا
يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم
والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط
ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه
المراة ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره
في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن
في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت
عايشة رضي الله عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة و في تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى
به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة
الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن
منهما في ثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن
الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة
فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة
على الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز
عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر
له بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلاة مع ما مر وله
النساي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة
في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي على
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وذكر التعوية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين

الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت فان عين واخطا لم تصح
صلاته نعم ان اشار الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ
قبل القراة لا افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع دعاء
اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم
وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي
وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره
كاجر وقصب وحشيش بان يوضع شي من ذلك على راس
القبر لخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه
اي القبر باجر اي طوب محروق او غيره كلبن وحجر وكره
تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولي واوضح مما
عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة
عليه للنهي عنها في الترمذي **كتاب الزكاة**
وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما
يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي واتوا الزكوة واخبار كخبر بني الاسلام على
خمس يجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن
والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر
وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة حرية ولو مبعضا
فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله
من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة

يجلا

على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداؤها ولا قضائها كالصلاة والصوم
نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته
زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه وتعين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال
جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا
زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن
وركاز وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة
فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله
وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس
اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم و
حال عليه الحول وقيمته ثلاثماية درهم او نض من غير الجنس
في اثناء الحول فيزكي المائة بحولها لا ينبني والا اي وان نض
بان صار الكل ناضا من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر
الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه زكى الزائد بحوله
لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن
من ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها
باب زكاة الناض اعني الذهب والفضة
غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين
دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان
وتسع ولا في فضة حتى يبلغ مايتي درهم ففيهما
ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من
عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو
داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما

دون خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي .
محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك لبس
المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما
للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل
هنا اشياء لعلمها من محالها باب زكاة التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز
صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع ٢ القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت عشر
بنقد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره
كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد
البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ
باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
على ما صحح في المنهاج كاصله وبما تقرر منهما على ما رجحه في اصل
الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد
به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا
تجب في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
بان اشتري بمالها بعد ٧ اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة ستة
وجب زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول لزكاة العين

ابدا اي فتجب في سائر الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر
زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا
اذ ليس فيها زكاة عين فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب
زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة
ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا
وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان
كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن
تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان
وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى و
ستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت
الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على
الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يشقص اربع حقاق ق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا

فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية
بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من
المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد •
فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان
تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنا
نها اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع
له سنة اوتبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة
شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما ذكر اتفرقت
نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل
بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر
من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة
او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثني ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة • النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز و
عدس وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل
نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك لاخبار رواها
ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة
والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثانية وخفتها

في

في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح
المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يستقى عليه
من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه
ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا
من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد
الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن
خرص الثمر بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا بكل
شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق
من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرج جافا ومؤنتهما اي
الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحق
ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي
الف وست مائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه
مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع
اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس ويخرج
الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه
ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار
كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو
الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة
تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي

انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صح
كثيرا اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح
في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين تجب اي زكاة
الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير
وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما
المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه
الاخمة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان
به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه
فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لنا كسن الحاجة لذلك بل
وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي
في طاعته فلا تلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
وبخلاف الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها
سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد
بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف
ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخرين مالك
معين يلزمه بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي
ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند
النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه

ويختلف

ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع
لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج
عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او
حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته
الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب ولرقيق
هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم
يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزم فطرة نفسه لزم فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزم فطرة
نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما
لان الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من
الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لم تلزمه فطرة نفسه كا
لكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة
رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتدا
على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المودي باب
بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها
الا في خمس مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي
الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة
عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة قيمة

فهي بمعناها او في جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص
من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير
الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك او في
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها
ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد
لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم
للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذه
من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه منظر
لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة
هي موجبة لاستئناف الحول الا في ثلاث مسائل في بيع سلع
التجارة بعضها ببعض وان لم يساو نصابا او في بيعها او شرا
بها بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقده في الثمن
وجب استئناف الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستئناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا مدة ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم
يجب الاستئناف كما حكاه البلقيني عن النص اي حاصل باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المتفرقين ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما
بعد الخلطة ليوخذ منهما زكاة المنفردين ح اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان
يكون المال الزكوي مشتركا بين مالكين مثلا وثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من

زيادتي

من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان
في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم
ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها
لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثر الخلطة على
الصحيح ودامت خلطتهما كل الحول واتحد في النوع الثاني
مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا ومسرحا اي ما يجمع فيه
الماشية ثم تساق الى المرعي ومسقى اي محل السقي ومحلا ان لم
يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب
بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا
اي مكان تجفيف الثمر ودياس الحب ودكان اي المكان
الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي
والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان و ا
لمكيال والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة فرع الفرع ما ا
ندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا نعم وباع نصفها في
الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام
حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحو
لاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة
زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة
لحولهما باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في
المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه
ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك

لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما
خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك
النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة
درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل
الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم
فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فيجزي فيها المعجل
لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل
تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر او زال ملكه عن مال
المعجل عنه او تغير القابض بغني او اقرار برق له وهو
مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان
بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتي ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به
نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن
وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان
الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة
باب زكاة المعدن والركاز لا تجب الزكاة
فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن

ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا
ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او موقوف كمسجد هو اعم
واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه
الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير
فهو للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقي الملك منه الي ان ينتهي الي
المحيي والاستثناء من زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة
المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول
للتنمية وذلك نماء في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات
للفقراء والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغائب
بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من قدر على مال
او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل كساع
وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة
من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام
غيره او مقاتل على قتال مانعي الزكاة او غيرهم دينا والرقاب المكا
تبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح
ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان
ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسبيل
الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه

الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب وان لا يكون
من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا
يجزي من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه فيهما الا
العامل فيكتفى فيه بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك
ولو بنايبه نقلها اي الزكاة لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي
كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك
الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنايبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف
الزكاة الى الامام اولى من صرفها الى المستحقين لانه اعرف
بالمستحقين واقدر على التفريق الا ان يكون جايرا فصرفها
الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة
الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها
احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب
قسم الغنيمة والفي الاصل في الاول اية واعلموا انما غنمتم
من شيء وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو
اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها
ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا الصفان وما اخذناه
من دراهم اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذ ناه
بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه

لضزاصابهم

لضاصابهم
اوصولحوا عليه فهو في ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو
اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين
من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخوذة والات ت
حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق
السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او يا سره
فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي
الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسرا
ياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربعماية رجل قاله الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الى ثلثماية او اربعماية
دون من لحقهم بعد اي بعد انقضاها ولو قبل جمع المال
فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل انقضايها لكن لا شي له فيما
غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك
للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل
الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج
باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت بين اهله
بحسب نفعهم ويخمس الفي ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين ين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة
به فبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي
وخمس الغنيمة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه كان
للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصلحته وما فضل

يصرفه في السلاح وسائر المصالح **فيصرف بعده للمصالح** اي مصا ٤
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون
ثم ارزاق القضاة والعلماء والايمة والموذنين **وسهم لذوي**
القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلى الله عليه
وسلم في القسم عليهم مع سواله بنو عمهم نوفل وعبد شمس له رواه
البخاري **للذكر مثل حظ الانثيين** لان ذلك عطية من الله
تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم
قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الا[...] حوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة **وسهم**
لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم
يشعر بالحاجة **وسهم للمساكين** الشاملين للفقرا **وسهم**
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط
في الجميع الاسلام **باب الكفارة** الكاف ماخوذة من الكفر بفتح
الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب **هي اربعة كفارة ظهار وكفارة**
قتل وكفارة **جماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين و**
خصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت
ذلك بقولي **وواجب الثلاث الاول اعتاق رقبة مومنة**
قال الله تعالى في الاولى والذين يظاهرون من نسايهم الاية
وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضا ه
قال له هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم

حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخا ن
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابتة في الثانية بالاية
وفي غيرها بالحمل عليها **سليمة من عيب يخل بالعمل** ليقوم
بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظايف الاحرار فياتي بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او
انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع وزمن يرجى برؤه
فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين لما مر
وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري
بذلك اولى مما عبر به **الا نحو حيض** كنفاس فلا ينقطع به
التتابع لضرورة منهما ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها
عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما
التتابع فان عجز عن صوم الشهرين وجب **اطعام ستين**
مسكينا لكل منهم **مد** لما مر **من غالب قوت البلد** كما في زكاة
الفطر **الا في القتل فلا اطعام فيه** اقتصارا على الوارد
فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الا
صول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن
كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان
وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين **اطعام عشرة مساكين**
لكل منهم مد **من غالب قوت البلد او كسوتهم** مما يعتاد لبسه
كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمد
فوع له **او تحرير رقبة** بقيد زدته بقولي **مومنة** لاية
فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على

والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق صح صح

المقيس فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لا
طلاق الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما
قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة النا و
كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت
تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا
قدر على خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة
انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في
رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من
اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة
فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به
الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم
من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك ر
مضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر
صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا
رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين
اما التاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضا ن
اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم
ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه
كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة
اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر
او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم
او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة
المثل فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب [illegible]
ما قل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كمون من عليه

صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذره صوم الدهر اذا افطر ناذره •
يوما معمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او
بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما
ومحل ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم
فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل
صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي
وقيمة كل منهما قيمة المدين تنظيرا ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك
مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار والنوع
الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام ووطء من
محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك
طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او
ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية
ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد الا
صل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر
في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما
في مبحث الحج والعمرة كتاب الصوم
هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا
امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصمه **وشرط صحته** اربعة اشيا **اسلام وعقل ونقاء من**
نحو حيض كنفاس **وعلم بالوقت وهذا** عده الاصل من
فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر مطلقا
ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض
ولا من جهل دخول وقت الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة اشيا
اسلام وتكليف واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى
انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشرعية
على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا
يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا **نية ليلا** لكل يوم لخبر من لم يبيت
النية قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات ت
وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء الموانع قبلها **وصايم** كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره **وجميعه** اي الصوم اربعة
اشياء **فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع** احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة رق
قتل **و**كفارة **جماع نهار رمضان** عمدا وصوم نذر شرط فيه
تتابع **و** ثانيها **ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وفوات**
وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي **وصوم نذر شرط فيه**
تفريق و ثالثها **ما يجوز فيه الامران** اي التتابع والتفريق
وهو قضاء رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك **وكفارة**
يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او
احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في
احرام وصوم نذر مطلق **والنفل** من الصوم **كثير** لان الاستكثار

منه

منه مطلوب **والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس**
لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره
وعشر المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم و
رجب لشرفها وللامر بها بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها
المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم **و**
يوم **عرفة** لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه ٥
مسلم **وتسع ذي الحجة** للاتباع رواه ابو داود وغيره **وتاسوعا**
وهو تاسع المحرم **وعاشورا** وهو عاشره لانه صلى الله عليه
وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لان عشت
الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم **وصوم**
يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما **وصوم يوم وفطر يومين** لامره صلى
الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم **و**صوم
شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته
استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر
منه صياما الا في شعبان **و**صوم **ستة ايام من شوال**
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام م
الدهر **و**صوم **ايام الليالي البيض** وهي الثالث عشر وتالياه
للامر بذلك رواه النسائي وغيره **و**صوم **ايام الليالي السود**
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي **والمكروه** منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا

خافوا منه **مشقة شديدة** وقد يفضي ذلك الي التحريم **والتطوع**
بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم
بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره
بصوم رمضان **وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم**
للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود يوم السبت والنصارى يوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي **وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فو** ت
حق وصوم يوم عرفة **لحاج خلاف الاولي** وجعله الاصل مكروها
وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى
على الدعا **والحرام منه صوم العيدين** للنهي عنه **وصوم ايام**
التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر لله تعالى **وصوم حائض ونفسا** للاجماع **و**صوم **يوم**
الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه **بلا**
سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة **و**صوم **النصف**
الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون
رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح **الا ان يصله بما**
قبله او يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل
يجب او يسن **باب ما يفسد الصوم** وان علم
بعضه مما مر **وهو وصول عين من منفذ جوف ولو بحقنة او**
ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن

المبالغة

المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور
به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم
الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا
يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن
الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داو ي
جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم **واستقاءة** من زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القيء شيء الي الجوف **وانزال** لمني بلمس
بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى **الا في نوم او بنظر او فكر**
او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحائل فلا يفسد الانزال
بشيء منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة **ووطء في فرج** قبل
او دبر **مع تعمد ذلك** كله **واختيار وعلم بتحريمه** من زيا
دتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد بشيء
من ذلك مع نسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر **والوطء**
في دبر كقبل اي كالوطء فيه في سائر احكامه **الا في حل** لخبر
ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه
الشافعي وصححه **و**في **تحليل** للزوج الاول احتياطا له ولخبر
ورد في الصحيحين **و**في **تحصين** لانه فضيلة فلا تنال بهذه
الرذيلة **و**في **عنة** اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة **و**في انه
لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك **و**في **ان البكر لا تصير**
به كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح
وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة **و**في **غيرها** من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان
محصنا وحالو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب كان
لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب
الغسل اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه

تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثَمَّ ليس لخروج مني الوطيء
بل لخروج مني الموطوء ويجب مع القضاء للصوم الكفارة
على من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى
من قوله عمدا فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير
رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم
رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس
للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم
في رمضان لا في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده و
على تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر
ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه
فيهما لذلك وعلى من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من
رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى
من سبقه ماء المبالغة فيما من مضمضة او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو
ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة
وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة
ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر
واما وجوب القضاء فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضاء
وهو اثنان الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ

مشرف

مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد
غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضاء
فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا
افطرت لشيء مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض
وتاخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى ياتي رمضان
اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون القضاء وهو
لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضاء دون الفدية وهو
لمغمى عليه وناس للنية ومتعد بفطر بغير جماع تداركا
لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه
ولان الاغماء مرض بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على المغمى عليه وغير موجب لشيء منهما وهو لمجنون لعدم
تكليفه باب ما يكره في الصوم لاجله وهو
عشرة كما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم
وتاخير فطر لمن قصده ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين
لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور
ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له
غيره وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام
وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان
يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام
هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع عن نص الامام

والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي والمجموع
بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن
الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم**
تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب
وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن
لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الامام والذي جزم به الشيخان وحكاه
صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخول**
حمام لانه يضعف **وسواك بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر**
لما يحل له التمتع به **بشهوة** اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل

اليه **بنسيان او جهل او اكراه** للعذر واقتصر الاصل على النسيان ن
والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صو م
فانما اطعمه الله وسقاه **او بجريان ريق به** كطعام بين اسنا ن
و قد **عجز عن مجه** لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره **او**
وصل اليه **وكان غبار طريق** بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه
لم يفطر على الصحيح **او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او**
نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص
مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف
العشر الاواخر من رمضان ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه
من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من
شوال وهو سنة مؤكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان
اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه

اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل
وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي **يختص** الا
عتكاف **كالطواف** وتحية المسجد **بالمسجد** للاتباع فلا يصح شيء
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى **ويفسد** في الحال مطلقا
ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بشبهة مع العمد والا
ختيار والعلم بالتحريم **بوطي في فرج** من قبل او دبر ولو خارج
المسجد **وانزال** المني بلمس بشرة بشهوة لا اخراجه لنفسه عن اهلية
الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر الحكم او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد
به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه
يحسب معه كالنوم **وسكر** لما مر **وخروج من المسجد بلا**
عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة **او لحق تعدى**
بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع
ان تخلو المدة عنهما غالبا **ولا يجوز خروجه منه** اذا كان
اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي **الا لنحو اكل** وان امكن فيه
وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحى منه
بخلاف الاكل **وقضاء حاجة** وهي البول او الغايط ولا يكلف
فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد
بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد
في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره
ولا يعدل الى البعدى من داريه ولا ينافي اكثر من عادته وله
التوضي حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل
ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول ل
بقدرها **واذان** على منارة المسجد قريبة منه **ان كان المؤذن**

رتبا لا لو صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف خر
وج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان
لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث
اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد
فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غا
لبا واغماء ومرض يشق معها الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة
ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها
ف كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلا
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وقيء
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذر
وخوف انهدام المسجد خوف وقوع تغير يخاف على البلد
منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها
اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه
بخروجه في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل
لانه في الشق الاول لم يتحمل مراعيته بخلافه في الثاني وكدفن
الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام
وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه
ت صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غير اوقات
قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الي المستثنى فيما اذا استثنى
وغير المدة كتاب النسك من حج وعمرة الحج بفتح
الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي

بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي
ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطا
عة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر ليالي من ذي
الحجة وذلك للاجماع وقوله تعالي ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السا
بق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر
فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته
في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن
لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع ع
قبل وقت الحج ثم افتقر قبل حجه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط
وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين
فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم
بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي
والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل
ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر ثم
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا
كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع
عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان
لم يكن من حاضري الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس
به القارن فمن تمتع بالعمرة الي الحج الي قوله ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه** اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية **ولم يعد** من ذكر من المتمتع او القارن **لاحرام الحج الي ميقات** ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم** الشخص **بالعمرة** ان كان بغير الحرم **من الميقات** علي ما ياتي بيانه **فان كان بالحرم** هو اولي من قوله بمكة **خرج الي ادني الحل** ولو بخطوة فان لم **يخرج** واعتمر **اجزاته** عمرته **وعليه دم** لان الاساءة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا **واركانها** هو اولي من قوله واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** بمعني الدخول في النسك بنيته **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخري **وازالة شعر** من الراس

وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين وتخفيف الرا علي الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي من طريق الطايف علي ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلي الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا وعلي الافصح بير بين حدة والمدينة علي ستة فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب

اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من زوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا للنزر ذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالي وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضو

والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة
الشعر ثم الطواف على السعي على ما مر **ويشترط للطواف** امر بعد انشا
طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا
تطهر وبنا بالاغما والجنون فيستانف **وعدم تنكيس** للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت
عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز مروره جعله
عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره على اعلا بدنه والجعل
البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه
بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان
ولو علا مرتفع عن البيت كسقف **وستر عورة** كما
في الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف **ويسن له**
اي للطواف **افتتاحه باستلام الحجر الاسود** بيده **وان**
يستلمه في طوفة كل هو اولى من قوله في كل وتر **وان يقبله**
ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها
فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصي او نحوها وقبلها
فان عجز اشار بيده او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه
ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا
يسن للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل
او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد **وان**
يرمل الرجل في الطوفات **الثلاث الاولى** بان يسرع مشيه
مقاربا خطاه **ويمشي في الاربع الاخيرة** على هينته للا
تباع فيهما رواه مسلم **و**يختص الرمل بطواف يعقبه سعي
مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي
على الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الا
يمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه

ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى فلا
يسن لهما الرمل ولا الاضطباع **و**ان **يبدا كل** من الرجل
وغيره **به** اي بالطواف **عند دخول المسجد** للاتباع رواه
الشيخان **الا ان يجد الامام في مكتوبة** او تقام لها الجماعة
او تكون عليه فائتة **او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة**
فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز
للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة
اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر **و**يسن لمن طاف **ركعتا**
الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **وغيرها** من زيادتي اي وغير السنن المذ
كورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا
عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا
وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت
فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد
نساء لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل **وواجباته** اي الحج
هي ما يجبر بتركه الفدية خمسة **الاحرام من الميقات**
فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد قبل تلبسه بنسك
سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثما **والمبيت**
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني
جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه **و**المبيت **ليلة**
مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه
في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي
بالنسبة اليه من زيادتي **الا المبيت للرعا** بضم الراء جمع راع
كرعاة بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله

عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان ن
وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من
له عذر من جهت غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما
وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف **الا** طواف
الوداع **لحايض** فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف
عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود
والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض **او مكي** لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا افاقي حج واراد
الاقامة بمكة **والرمي** اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي
**بما يسمى حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج
جوهره منه بالعلاج** بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير و
دراهم ونحاس وحديد بعد استخراج جوهرهما منهما وساير
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالا
حجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره **وسننه**
اي الحج **تلبية** بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ
منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية
الى جمرة العقبة لكن لا يسن في طواف القدوم والسعي بعده على
الجديد لان فيهما اذكارا خاصة **وحجه بعرفة بين الليل والنهار**

على

بمن وقف نهارا اخر وجا من خلاف من اوجبه **وطواف قدوم** لانه
تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف **وشرط سعي** كل مرة في محله وهو من الميل الاخضر قبل
المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذ
رع الى **بين الميلين** الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر
متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم
يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
و شدة السعي **في بطن** وادي **محسر** للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكر والرقي
خاصان بالرجل **والاغسال** المسنونة في الحج **والخطب المسنونة**
فيه **وهي اربع** احداها **يوم السابع** من ذي الحجة **بمكة و** الثانية
يوم عرفة بنمرة و الثالثة **يوم النحر** بمنى **و** الرابعة يوم **النفر
الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة** اي صلاة الظهر **الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان** نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب
بعد صلاتها حيث وجبت **وان يحلق الرجل ويقصر غيره** من امراة
وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين **و** ان **يعلمهم** اي الخطيب **في كل
خطبة ما بين ايديهم من المناسك** الى الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتودعهم **والوقوف بالمشعر الحرام**
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة رواه مسلم **والمبيت**

بمنى

بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم
الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر
والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من
طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب
من ماء زمزم ثم انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما
وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي
اول طواف بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك بك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والا
من امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي
الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر
والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما
تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمحرم بها وان
يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين فمغسولين وتطييب البدن والا
قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقا لم
بعرفة تنبيه تسنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق
بعرفة ومزدلفة ومنى باب محرمات الاحرام اي المحرمات

بسببه

بسببه هي وطئ لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطئ
وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمنا بنحو يده كما
في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك و
كافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين
او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء يعمل
لليد بن يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من
البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل مخيطا
وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين وا
صطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع
اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وا
نتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه
وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه
الشيخان وازالة شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم
ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر
ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من
تعبيره بالحلق ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او
جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت
الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة
عدم وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب

فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان
احتاج الي فعل شيء من ذلك لدواء اوحر او برد او نحوها جاز
ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
اوغطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في
صيد قتله دفعا لصياله اوخلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات
اوباض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب
التحلل من النسك وهو علي اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة
احدها ان يكون بتمام الافعال من حج اوعمرة ومنه اي من
هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه
ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من
تعبيره بالحج فان اتي في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع
بسعي وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل ما حرم
بالاحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة
روي النساي باسناد جيد خبرا اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم
كل شيء الا النساء ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية
اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني
ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي و
مبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثا
لث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف
وان قيد الاصل بكونه قبله روي الشيخان عن عايشة قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا

مرضت

اذا مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي لمنعه من اتمام نسكه وان علم انه لا
يتخلص به من الاحصار اولم يخف الفوت كان احصر عن الطواف
ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية قال
تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما
لاحتمالهما غير التحلل والترتيب المفاد بالفاء مستفاد من قوله
تعالي ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذ
بحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله
التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف علي الصوم
لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الي مكة الا
طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله
الماوردي والاحصار يكون بعدو وبمنع والد اوسيد
اوزوج وهو من زيادتي اوغريم بقيد زدته بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد بمعني
المصيد هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره
اصطياده ولو في الحرم قال تعالي احل لكم صيد البحر ثانيهما
صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل له اي للمحرم قتله
ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني يحل قتله
بلا ضمان وهو ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه
هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصبي صايل
اومانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات

الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما
الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله و
يضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في
اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم
بمثله خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له
مثل فقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة
لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة ووعل
بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في
الاوليين ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر
فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالا
نثي وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه
وسلم في الضبع بكبش وحكم بن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر
فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضا عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ
سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها انثى
المعز من حين تولد حتى ترعي وفي ثعلب شاة كما روي عن
عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي ير
بوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي انثى المعز
اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دو ن
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو
ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها وفي ما هو اكبر منه
اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه اسود و
ظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي البا ب
بد له كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام
الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله

عدلان

عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار
اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والافضل لمن تقديمه
الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت
الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من
زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما
صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل
وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي زوال كل يوم بزوال
شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر و
يمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة
الوقت وعدد المرمى سبعون حصاة يوم النحر منها سبع
بسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق
احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب
ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اوليهن من
جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد
كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة
باب مواقيت النسك الزمانية والمكانية من حج
وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة
اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر بهما ن
من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة
والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص

عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقّت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن
كان من دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى
ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر
رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند و
النووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه
النص فقال باجتهاده فوافق النص **واحرامهم** اي اهل العراق
من العقيق قبله اي قبل ذات عرق **افضل** من احرامهم من
ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها
مَهْيَعَة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث
مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين
فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التاء بلاد
قيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم
بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات
عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق وادٍ وراء ذات
عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو
نوعان **واجب** بفعل حرام او ترك واجب مما مر و
بنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك
واجب الشرع **فلا يجوز** للمهدي **الاكل منه ومتطوع به فيجوز**

له **ذلك** ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والا**
فضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق
بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
ويقال الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض
للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل
ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين ذكر
الافضل او توسع فعد الهدية صدقة **ودما النسك نو**
عان احدهما **منصوص عليه في الكتاب** وهو اربعة
دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع **اذى** كحلق وفدية **احصار**
فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله واجب قال تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل
الذبح فلا يؤثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في
الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في
الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه على
العادة الغالبة **وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج**
مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم **وتقويمه**
بدراهم يشترى بها مثلا **طعاما** يجزي في الفطرة **ويتصدق**
به على مساكين الحرم **لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد** يوما
لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم **وهو صوم التعديل** لقوله
تعالى او عدل ذلك صياما **وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه**
فيشتري بقيمته مثلا **طعاما ويتصدق به** على مساكين
الحرم **وان يصوم عن كل مد يوما** كما في المثلي فان انكسر

من في التنفيذ صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير
المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة بمحل الاتلاف فالمعتبر في
الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي
كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها
على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا
على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من
صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس
بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة
الاضحية لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام
بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب
بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدما
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم المتمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم
ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها
دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والتطيب ودهن الراس
او اللحية وابانة الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات

الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد
والشجر باب افساد النسك يفسده
الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث
والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطي
المشكل غيره ولا بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى
لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها
لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان
وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم
مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها
تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب
فوات الحج لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته
الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك
عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك
في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله
عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة وا
لفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد باب مكروهات
النسك من حج او عمرة فهو اولى من اقتصاره على الحج وان كانت

مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله
العمرة اي لامراء مع الخدم والرفقا والنظر لما يحل له مما يتمتع
به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن
عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا
يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها
فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخر حصى الجمار من المسجد
لانها فرشه او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل
نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم
يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما مر في
الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ
الحصى من الحل وان نيا فرا الى النسك تعويدا على السؤال وان
يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف
الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه لا زينة ~~[illegible]~~ كالاثمد مما فيه
بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف او يشرب
باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه
قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة
يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر
بجعله شاملا لنذر المجازات وبعضهم جعلهما نوعين

نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير
نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق بجلب
نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله
علي او فعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق
بشيء فيجب الوفاء به حالا وبالاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنية
تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان
قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير
نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب
من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها
متطوع به فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
الا بتصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه
لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان دخل بذلك نقص
ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك
هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد
في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة
وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا
وهو قوي على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتهما حتى
في المحال المعتاد حملهما منها لان المؤنة تعظم بحملها الكثير
نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر
وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر

اللايق به في ذلك الزمان والمكان و ان يامن الطريق ولو ظنا نحو
في النفس والبضع والمال ونحوها و ان يخرج مع المراة محرم
كزوجها وعبدها او امراتين ثقتين لتامن على نفسها وتلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولي مما
عبر به و ثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على
المركوب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج
او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الا •
ستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك
او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر
عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح •
لجهالتها فيتعين الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به
فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين
الضرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام اي او
لم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره
وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر ضرورة لانه
صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اذا
كان او قضاء او نذر غيره بان نوى نفلا او نوى قضا
وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام
او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها
دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما
ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام م
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب

لان

لان الاستدامة كالابتدا او الا من احرم بنسك ثم نسيه
فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك
عن حج الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان
محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال
الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا
وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير
اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية
ولافتقار حج الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل
العبادة وقد زال المانع في الثاني بلا اذن واذا قطعنا النظر عن الحج عمن
عليه فالناس فيه على ستة اقسام بينتها في شرح الاصل فان
كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة
فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان
كملا في اثنا الوقوف فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته
او قبله ولم يعيداه ثم حجا والا اجزاهما باب
دخول حرم مكة بفتح الميم يقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال ذكرتها في
شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام
وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما تحريم اصطياد

فيه وقطع شعر وصوف الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه
لا يدخل بالبنا للمفعول ولو ند با الا باحرام ولا يتحلل الداخل فيه
الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية با
لقتل فيه ولو خطا ولا تملك لقطته ولا يدخله مشرك
ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه
بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب
على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم
التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل
شيء من تراب الحرمين ولا احجارهما وافضلت المدينة
بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه
الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها
ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح
لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبا
كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب
فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
واركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد
الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا

الجمعة

الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك
من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق
والعتق والعدة تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني ينفرد
فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والو
ديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية و
الوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى
له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اخذا ما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال المقترض في ملك
~~تسمح كما اوضحته في شرح الاصل~~ والثاني لازم منهما اي من
الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع
والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح وا
لصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة
بعوض منها فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر صح
بقيد زدته بقولي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية
للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض باذن فانه جايز من جهة
المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة
المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة

من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة
المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه
بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة
الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح
في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع
اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية وا
شراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع
حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع
وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براة من العيوب
وبيع عينة هو اعم من قوله وبيع عبد بثمن واحد بشرط
الخيار لا في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو ولو في
من البايع وبيع عاجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع
المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم
يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من
غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الما النابع او الجاري
مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من بان
تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع
عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراه وبيع
خيار الروية وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا
راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب وبلحم الاضحية
والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد
من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط

الولا

الولا لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع
تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول اخر اتركه لابيعه
على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يودي
اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الر
كبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان
يزيد في الثمن لسلعة لا للرغبة في شراها بل ليغر غيره فيشتر بها
للنهي عنه والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان
بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على سومه
اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن
بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا
رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول
لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه
الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به
على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره
باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة في النهي عنه
الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى [illegible] التدليس ولمشتريها
الخيار فورا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب

من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن
قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او بتبدل الايدي
وغير ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد
معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس
كلتم عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال على قوة
البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه
لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه
هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي
وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به
غيره وهو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد
بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في
الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور بهم
ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل
ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والراء
وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا على انه لها حسب
لم للسلعة هبة انه يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن
ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع
الاعيان وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة
او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم
يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل
العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظا
هر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصا فيها

عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم
يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه
كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين
التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم ر
وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا
بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان
يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكره كان
قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
والا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم
البيع اذا جرت صيغته والعاقدان رشيدان مختا
ران والمبيع مملوك لمن هو من بادي طاهر منتفع به
مقدور على تسلمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم
البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين
بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه كحية وعقرب ونمر
ولا ما عجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه
ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا و
يعلم بعضها مما مر وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره بالتسليم
واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا لموجب
كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر
انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق

به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في
بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر ولا بيع الموقوف
لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا
كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا
اذن لتعلق حق المرتهن فاستثنينا الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقل وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط
لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان
لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الي اخر الامر ويتصور كون خيار المجلس
لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احد ها
مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك
المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك
الثمن

باب السلم

هو اولي من قوله
باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا يختص في السلم
كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ
السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا تداينتم الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم
يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد وان
كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض
بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم
الدار

الدار في المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر
يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف ف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم
يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل
عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد
تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم
فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع
وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان عتق بضم العين و
حداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول
وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول
وينزل الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل
للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان
اتي بردي هو اردي الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو
فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداءة العيب
مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع لانضباطه فان
ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه
قال يحل في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح

وبحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط
ولا يتقيس عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل
كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملتصق عليه ريش
وجواهر الا في لآلي صغار وهو ما تقصد للدوا لا للزينة
وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الي ذكر الحجم وذلك يورث
موونة عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا اوكيلا فجائز مطلقا
وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا
ما استدركه الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز
وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال
بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص
عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا
قيدت بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام ورانج
بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ور
مان وبيض ورمس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به
وجلود وورق بفتح الراء وخفاف ونعال عددا اوكيلا لا
وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب
ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط
ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفا قة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد ورؤوس ومخيض
فيه ماء مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي و
كمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس
والفانيد واللبا لانضباط نارها باب الربا
بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو
لغة الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التما ثل

في

في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احد
هما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلي الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو انما يحرم في نقد اي ذهب وفضة
ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون
معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان
بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة
بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس
العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو
باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل
بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة
او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب
بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع
طعام بغيره كنقد او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل
في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل
سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا
كيف شئتم ان كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة
الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم
ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ
من الخبر فانه نص فيه علي البر والشعير والمقصود منهما
التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلي التمر
والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب

والتين وعلي الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في
معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين
الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة
الكمال فمنه اي مما يعتبر فيه المماثلة اللبن والسمن ويجوز
بيع حيوان باخر ولو من جنسه اومو جلا وان كان بضرع
احدهما لبن واذا عقد علي جنس ربوي من الجانبين وا
ختلف المبيع ولو صفة كمايتي دينار جيدة بماية من الدنانير
جيدة وماية ردية وكمايتي دينار جيدة بمايتي دينار ردية
حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت
يوم حنين قلادة باثني عشر دينار فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينار فذكرت ذلك لرسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال لا تباع حتي تفصل ولان
قضية اشتمال احدهما طرفي العقد علي مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب
يودي الي مفاضلة اوعدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير اوبصاعي
بر اوشعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو
درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب
المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله
بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة
بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان
ادعي غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة
له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته
بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه
اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر

فيكون

فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا
وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم
لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الي غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محا
طة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من
كل عشرة لكن المحطوط في الاولي واحد من كل احد عشر كما في الربح
بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة ..
باب الخيار في انواع البيع الخيار المتنوع
في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو
خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرطا
واكثر من ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار
شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان
موجودا قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في
خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذكر مختصرة
بيعه وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض
صحيح ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه
او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فانه لا خيار
بذلك وبقولهم اذا غلب الي اخره الثيوبة في الامة
المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار فيها اذ ليس

الغالب في الاما بعدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف
ما اذا وجدوه مثله اودونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا
خيانة ولو لم يطلعوا علي الغبن حتي رخص السعر وعاد
الي ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة
في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا
كبيع حل وحرام ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة
عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام بجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف المشروط في
العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه
لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة
على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر وف
الخيار لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب
ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه
صرح الاصل وفي الخيار لجهل كون المبيع مكتري او مزروعا
والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن
او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق
وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك
اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في
الاولي على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت
من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه
واطلاقي للثانية اولي من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال

اشتريت

اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة
ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت
له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة
قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط
خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك
كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري
والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في خبر الصحيحين ولا بد في ذلك
من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر
والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن
عيبا والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية
وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها مما مر باب

بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم
يقبضه البايع الا في ميراث وموصي به ورزق سلطان
بان عين للمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة
وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من
المتهب وصيد مثبت بشبكة ونحوها ومسلم فيه ومكتري
وغيرها هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثني من الميراث ما لو كان المورث لا يملك
بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه
حالا كالطير غير النحل في الهوي الا في ستة اشيا اجارة
وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل ومغصوب
او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعين
هو اعم من قوله وعقار ابيعت ابيعت اخر او نحوه فيصح البيع في كل

منها وان عجز البائع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى
غرضه فيها وبيع حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة للنهي
عنه في خبر الصحيحين كان يقول البائع اذا نتجت بالبنا للمفعول
اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها
او بان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في
بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث
المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور
على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول و بيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والبزار والمضامين جمع مضمون
بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوح
وهو جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط
بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع
بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة
من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد ة
لقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود
لان الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا
او بشرط خيار عامر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق
للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان عائشة اشترتها بشرطها
العتق والولا ولم ينكر صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم
بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
الى اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في شراء القريب
فاحتمل شرطه او بشرط براءة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان
فهو اولى من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن

با

بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان كا
لعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا
ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في
الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر
فيحتاج البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه
من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او في غيره لتلبيسه فيه
وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير
الحيوان كالجوز واللوز اذا غلب عدم تغيره بخلاف الحيوان
ولم يمنع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل
والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البائع
لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها
بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله بعد التابير وذلك للحاجة
في الاولى ولامن الثمار من العاهات غالبا في الثانية بخلاف
ما قبل الصلاح فان تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن او بشرط
وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة
العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او
بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته
او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة
او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا
بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي
عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان

بنزه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها
وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرويه او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصا للنهي
عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور
بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك
ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وصححه
الا في سلم واجارة وربا واقعين على ما في الذمة فيصح كل منها
وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر
او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب
والكبد والطحال والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ويجوز بيع
لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي
جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير
جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن
فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعها لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في
السمسم ونحوه فانه مهيأ للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف
الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان
يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او
يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتك ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من
حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة
وبيع ما الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير

مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية
فان كان راكدا جاز بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو
اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية
او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح او بغيره بعده فجايز فان
باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة
فللمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك
خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان
يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري
الا ان يشرطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر كما في تبع
ذلك من الصرم والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر و
بيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح بيع
العرايا وسياتي ايضا وفي بيع الحنطة بمثله او بدقيق
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وفي بيع
يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله
متفاضلين للربا واللبان بضم اللام والالبان والادهان
والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة

Right-page margin: بيع

Left-page margins:
كما مر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح صح
وبيع بر مبلول وان جف بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل

عنه فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما و بيع حر للاجماع وام ولد
ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران
اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص
وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة
ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر
كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع
عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث
له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني
فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زاد من الستة
يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع النسخ وفي معناه الا
نفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر
على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب
على الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد
بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك
في الرطب وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي
يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص ما على الشجر وكيل
الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر
او خرصا او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل
فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل
حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين

وانما

وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل
الحرام كان يصالح علي خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا
يتصرف في المصالح به وهو يكون هبة بان يصالح من عين علي
بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي
من العين المدعاة علي غيرها من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت
للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من العين المدعاة
علي منفعة او من منفعتها علي غيرها والتفسير الثاني من زيادتي
ويكون ابراء بان يصالح من دين علي بعضه كقوله ابرأتك
عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك علي العشرة
التي عليك علي خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه
ويكون غيرها من زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين
المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا علي
رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا علي ان تطلقني طلقة
ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا علي ما استحقه عليك
من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا
الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة علي ان
تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه علي راس المال
ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه
واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان
صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل
في انكاره وقدر على الانتزاع

باب الحوالة

هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة
الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني

ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على
ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر
لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما
بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق
المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على احلتك
على فلان بكذا فكناية ان نوي به الحوالة صحت والا فلا
و يعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالا
ستيفا و يعتبر دينان دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل
على المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا ممن لا دين عليه
لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز
بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره
كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب
فان احال به المكاتب سيده صحت و يعتبر تساويهما صفة
وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق
للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر
البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب
الوصية هي لغة الايصال من وصى الشي بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق
مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة
وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز
في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم

له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى المو
صى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى
له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد
ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للمو
صى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له
ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد
وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي
ولا محالا كان اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى
الموصى له او به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية
به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لا
حتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل
قبل ستة اشهر توام ثم انفصل بعدها توام اخر دخل في الوصية
وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان
لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل
لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به
لدون ستة فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان
موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم
يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث
ان اجاز الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص
قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو
مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال فالثلث والثلث كثير

وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية **لقاتل** بان يوصي لجارحه ثم يموت المجروح
وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولا
نها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية
فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله **ولوارث ان**
اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصي
لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة
لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر
لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة **وتصح** الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله **ان اسقط بابرا او غيره**
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا **وكل وصية**
بالمعني الشامل للتبرع في مرض الموت **لا تتوقف على اجازة**
تحسب من الثلث لخبر سعد السابق **الا عتق ام الولد** وان
استولدها في مرض موته **وعتقا معلقا** في الصحة **بصفة**
وجدت في المرض بغير اختيار السيد **ومات قبل** موت
المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس
المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذا ت
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ
لم يكن متهما باطلا بابطال حق الورثة **باب المسا**
قاة والمزارعة الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من تمر او زرع **المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب**
مالكهما **لمن يتعهدهما** بالسقي والتربية مدة معلومة **بجزء**
معلوم مما يخرج منهما من تمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الا

بثمار

الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا
يشترط على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل
وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغا
لب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال **ولا**
يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر
الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة **ويخالفان غيرهما في** اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما **الخرص و**وجوب **الزكاة وصحة**
العرايا والمساقاة كما مر في محالها **ويزيد النخل على العنب**
كغيره **بالتابير** اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه
ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر **والمزارعة ان يعقد على ارض**
مالكها **لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من**
المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة **باطلة**
مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت
بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها و
طريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل بنصف الارض
بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والالة او بنصف البذر
يتبرع بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة** باطلة لذلك فلو افردت
بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته
الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه
بين النخل او شجر **العنب فتصح** المزارعة عليه تبعا للمساقاة
على النخل او شجر العنب **ان عسر سقيهما** اي النخل وشجر
العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل** بان يكون
عامل المزارعة عامل المساقاة **ولم يفصل بين العقدين**
اي عقد المساقاة والمزارعة **وان تتاخر** هو اولى من قوله
وان لا تتقدم **المزارعة** على المساقاة لانها تابعة لها الا

الاتصال والتاخر لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة
اهل خيبر السابقة **باب الاجارة**
هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد اوضحته مع بيان
ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني
الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها
واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما **بمدة** كسكنى الدار سنة **او بعمل** كركوب الدابة
الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها**
اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة والاجرة** فلا تصح
مع الجهل بشيء منها للغرر **وان لا تشترط بعقد اخر** كما في
البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي **وان يتصل
الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين**
فلو اجره دارا للسنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان
يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة مدة تلي مدة اجا** رة
سابقة **قبل انقضائها لمالك منفعتها** وهو المكتري ان
لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجا رة
وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في المكتري
مطلق وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية **والا في
كرا العقب** اي النوب **وهو ان يوجر دابة رجلا ليركبها
بعض الطريق** وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر
البعض الاخر على التناوب **او يوجرها اثنين ليركب كل منهما**

مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما تضامن الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر
في الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار
البيان اذا لم ينضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم
وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب
من السير دون النزول ولو اختلف فيمن يركب اولا اقرع وفي
معنى الدابة الرقيق **والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع
به المكتري الايام دون الليالي** بخلاف غير الحيوان وانما
اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تصريح بمقتضى الاطلاق **والا في غيرها** من زيادتي كاجارة
الارض التي عليها ما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن
غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكون زمن
خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة
العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمته ذمتك الحمل
الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم **والمنا** فع
مع اعيانها **من ضمان المكري ولو بعد القبض** فيد المكتري
عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد
على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها
بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة
الى قبض المبيع فيه **باب العارية** بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفا ع
بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الا ثم

والعدوان وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة
معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه
بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد
الطرفين والفعل من الآخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي
داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام
الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان
بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس
الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل و ذكر المر
هون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك
لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن عادونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن
ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ما ذون فيه لحصول
ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي و للمستعير
الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة
بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره
ولو اطلق الزراعة صح وزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل
لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا وافقه عليه في
الروضة وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب
البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سواء فيه المطلقة
والمواقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه
الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها
متى يندرس اثره محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا

دبر صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض
بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات
على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور
شي من بدن الميت وعلم بذلك بادي ودفن انه له الرجوع قبل
الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه
الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس
له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا
لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة تقال
على العين المودعة وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق و
الاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها وقوله فليود الذي اتمن امانته وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط
مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن
الوديع ما تعدي فيه منها الا ان ياخذ درهما مثلا من
كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع
اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه
بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين
الدرهم ضمنه فقط و يضمن الوديعة بايداع غيره اي
بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر
له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها
في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه مثلا ونحو ذلك و
بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة
واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة
سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع

لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه و يضمنها بوضعها في غير حرز مثلها او بنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه و يضمنها بترك دفع متلفاتها لترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه و يضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنب لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر و يضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استيمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه قبل الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة وآخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على

غيرهما

غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه الشرى فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وفي قدر راس المال

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة

مباشرة التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الو
لاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك
في شرح الاصل **تصح** الوكالة في العقود وغيرها **الا في مجهول**
مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما
لا ضرورة لاحتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه
قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شراء دار
وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر
الثمن **والا في حمل حد او قود او قبض** بعد مفارقة المجلس
في ربوي او في راس مال سلم والا في وطي فلا يصح •
التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم
في ابوابها **او في شهادة او يمين كايلاء ولعان** الحاقا
لها بالعبادة لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق **او في اقرار** لانه اخبار
عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في**
ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة** كسائر
الانسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة**
وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق
شايع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية
واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث

الشريكين

الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من
بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان احدهما في الملك**
قهرا كان او اختيارا **كارث وشرا والثاني بالعقد** ولها
وهي انواع **اربعة شركة ابدان** كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافها **وشركة وجوه** كان يشترك وجيهان
ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل
عن الاثمان بينهما **وشركة مفاوضة** كان يشترك اثنان
ليكون بينهما كسبهما باموالهما او بدنهما وعليهما ما يعرض من غرم
وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا **وشركة**
عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه
ظهر لكل منهما مال الاخر **وهي** اي انواع الشركة **باطلة الا الاخيرة**
فتصح لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها
بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة **بشرط ان يكون راس المال مثليا**
كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف
المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد
فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد **وان يتحد المالان جنسا**
وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن
الاخر **وان يخلطا قبل العقد** ليتحقق معنى الشركة **وان**
يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد
فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله
في ماله وينفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصرا
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض **ولو كان لواحد الف ولاخر**

راوية واخر يسقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من مالكيهما
في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم عالم
والثاني بترابه والثالث بيسعه فان الربح للمالك وعليه
لكل من الاخرين اجرة عمله والمسئلتان نفيس ذكرته في شرح
الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان
البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة
العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه
او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة
بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا
رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمري والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب
الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها
لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد
او عقبى وقوفا فانه عمري ويلغو الشرط والرقبى كان يقول
ارقبتكها او جعلتها لك رقبى فان قال ان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك فاذ مت اذ

فهي

فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك
خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا
ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث
وخبر النسائي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او
اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك الهبة بالقبض باذن
فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احدهما
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به
التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين
مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه وصيغة وهو نوعان ومضمون
احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من
حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن
صحيح في غيرها كعقود وحد قذف لانه حق لآدمي فاشبه المال
ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا اهلا للاذن
والا فاذن مالكه او وليه و الثاني ضمان مال وهو صحيح
ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض
باختلاف ذلك وكان المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم
او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللزوم
فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع
او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه
كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم الكتابة

مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو
عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه
آيل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة
لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب علي من هي تحت يده التخلية لا الرد
وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم
ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل
في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن
شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي
وزن بها ورد وسواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل
ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة
اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند
ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك
الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهان مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي
بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله
واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة
ما جاز بيعه جاز رهنه من متاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا
في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من

الغرر

الغرر والا المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من غير
شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم
حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او
احتمل حلوله قبلها او بعدها او معها لفوات الغرض من الرهن
في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول
قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الز
رع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط
قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه الي الحلول اما
رهنه بحال فجايز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع
فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل
ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز
رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم
من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير
المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعني المقتضي لمنع بيعها لم
يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل
وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق
بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي
وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال علي شرط الشيخين الا في ثمان مسائل مغصوب تحول

رهنا عن غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول
كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع
شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي المشتري قبل قبضه
او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي
معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك
وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين
ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم
ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين ثم ينفك
بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من
عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم
بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غازيا او غارما او مكاتبا في فك
رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم
واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة فتصح
الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتر دو
لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانه
حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكه
معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا
وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح به
كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع
مثله

مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء
للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق
في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم يجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبده
وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول مع لفظ
الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذ لك
وكالتادية للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه وو
صيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كساير
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حالا ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق على المال المودي فيه كما
في كلامي كالاصل فان كاتب على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز
لعدم تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار
في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة
مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار
انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقا ق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخد مة
في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على
الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه
والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها

الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادي ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على السيد بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه لا يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد موت سيده ولا في حياته الي غير سيده من وكيل او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا احط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفع اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان

التصرف

القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وبين ربع فان لم يسمح فسبع الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتا او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان ولو اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قول العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه والولا عليه لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيهما للسايل لانه المعتق باذنه المسول — فيهما صح

باب الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرا على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي او مجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلق بان لم يقيد بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره في — ت

الاولي بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن لانه محقق فظاهر ان محله فيها اذا
تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة **والا بان**
اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية **قبل**
في حقهم وحق لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل علي الاقل وجعله كما لو اسنده الي
ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة
المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا اقرار**
محجور عليه **بسفه** لان تصحيحه يودي الي ابطال معني
الحجر **الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية** فيقبل
اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقر بره
البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية ليه
فلا يصح اقراره بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا
كانت في الذمة **والا في حد وقود وطلاق وخلع** ولو بدون
مهر المثل **وظهار** وايلاء ورجعة **ونفي نسب** بلعان وعليه
اقتصر الاصل او بحلف **واستلحاق له** لعدم تعلقها بمال
ولبعد التهمة في الاوليين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال
وينفق علي ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه
بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي وقولي
واستلحاق له من زيادتي **ولا اقرار رقيق علي سيده الا**
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته علي انشا بها
بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل
علي سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الي حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره علي

نفسه

نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها
ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده **من كسبه وما في**
يده من مال المعاملة **والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه**
اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض **الا في ردة وزنا وشرب**
خمر فيقبل رجوعه عن اقراره لخبر ابي داود ادرؤا الحدود با
لشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده **والا في سرقة**
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما **في سقوط القطع**
لا سقوط المال لما مر **ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير** فلو
قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين
فلا بد من التفسير **الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عدة**
فيحمل علي انها دراهم **وازنة** وان لم يكن زنة كل منها ستة
دوانق التي هي زنة الدراهم **الا ان يكون دراهم البلد في الغا** **نبة**
عدة فيحمل علي انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال
علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره
في الروضة واصلها **فيقبل اقراره لوارثه في مرض موته** كالا
جنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهي الي حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق **باب**
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم علي الحادث فيما يملكه
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي
رواية لمسلم قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة
او حائط والمعني فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث

المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كمصعد
ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحا يط
البنيان واركانها اربعة آخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة
وانما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها كبنا وغراس في البيع
وجارية مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا
يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع
اسه وشجرة مغرسها فقط ومنقول غير تابع وان بيع مع مع
عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
عند لشريك البيع فيما لو انقسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان
انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقاء ملكه ولا يثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه
اخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين
وحمامين وبئرين لان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة
القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها
فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل
الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او
قضاء القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره ولو

منفعة

منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير
حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل
قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت
في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جري على الغالب
من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه اي في
المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي
المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد
العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا
فضربه لبنا او نحاسا فاتخذه قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه
حليا فليس له ابطال شيء منها بغير رضى المالك لانه تعنت
لا فائدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة
غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد
او عقد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة
انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل
او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم
فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد
يكون باقل الامرين من القيمة والارش في القن اذا
اتلفه عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع
بيد البائع فانه يضمن بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه

بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها و
زاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة
مواضع في النوع الثالث والمعروف خلافه وذلك كما بينته
في شرحه وقد يضمن الشي بشيئين وذلك في ثلاث صور فيما
لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم
تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
او الارش فهو الذي وجب ف يضمن للمالك قيمته
كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله
او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين للزوجة للشبهة ومهر
لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع بعد
ان لزمه جميع المهر يغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه
البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي
عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به
على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء
فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة

باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف وا سكانها
وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضايع محترم
غير محرز ولا يمتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقها والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذ
هب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك

فان

فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها
وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها
وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتي يلقاها ربها وسأله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب واركانها ثلاثة
التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم هي بهذا المعنى
انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق
فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في
الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة اخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة
وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان
كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب اوظبي
او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في
معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا
والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات
محال اللقطة واعلم ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه
ثم تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا
فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء
تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله
اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سياتي عنه الثاني

غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع في انه ان وجده بعمارة او مفازة عرفه سنة
فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه
الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى
فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله
متملكا له ويغرم قيمته و بين بيعه ويعرف بعد بيعه ليتملك
ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه و في التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في
العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب
لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان
كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتميره وتبرع به الواجد
تمره والا بيع بعضه لتتميره الباقي حفظا له وفارق الحيوان
حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان يأكل
نفسه هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا يحل
لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة
للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى
الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك
كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار
كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس ولواجدها اربعة
اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس ان

يجدها

يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منشورة فوقه او تحته
او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصا
صا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير
الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما
في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا
السابع ان يجد بها هديا ويخاف فوت وقت النحر فيد
فعه لحاكم لينحره او ينحره بنفسه ويسن استئذان الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة
التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في
الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة التقا طه
وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط
بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد
بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا
اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه
والملتقطة له ولسيده فان كان بينهما مهايأة فهي لذي النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه

انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث يجوز
الاقتراض له فان التملك في معني الاقتراض فان لم حفظها او
يسلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتي تلفت
ويعرفها ان لقت وان احتاج التعريف الي مؤنة لم يعطها من
مال المولي عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان
لقطة المتقي عليه ينتزعها الحكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته
ان كان الواجد فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع
منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي
اولي ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد
السفر بها فوض التعريف الي غيره واذا التقط في صحراء عرفها
باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الي غير مقصده وليس
للملتقط تسليمها الي غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب
الاجال اي المدد وهي نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع
نصا او استنباطا وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون
نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع الحمل
والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان
لكنه لا غاية وجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في
الحقير فزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس
مجة واكثرها اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين
يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس باربعين
يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين

يوما

يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة المسافر بثلاثة (بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة مع)
ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا يقصر فيه الصلاة بثلاثة
ايام بلياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمس
عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثي ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح وان
وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه
غير الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله
المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضي
الحكم ببلوغه واليأس من الحيض باثنين وستين سنة علي
الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محلها و ثانيهما اجال
مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب
بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو
الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله
وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب و
المقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة
والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان
وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن
والمعروف خلافه وما يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية
والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر هو لغة
المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل
فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح الاية
وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي

عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي
بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض كما عرف من ابوابها
و ثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون
في كل شيء وحجر صغير بقيد زدته بقولي في غير العبادة من
المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية
وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف
ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع
اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الو
رثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي
مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به
الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة •
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان
احتمل الوقف كعتق وتدبير والاولان يرتفع حجر التفليس
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثا
نية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف
على رفع الحاكم لانه يثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت
من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ
على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من
عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم
وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما

على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه
ويختص بالمال اي بالتصرف فيه
صح

فان

فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا
حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم
على الغرماء مونته من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى
فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم
ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لا يليق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف
كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل و قدم عليهم مونة تجهيزه اي
تجهيز مونه من نفسه وغيره بعد موته و قدم مونة بيع
ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر و قدم دينه اللازم له
او ما يول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء و قدم البايع ببيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع اليد او
زايد زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد
حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب
المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرماء فان
كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول
نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج و
سمن فهو اي المبيع للبايع ولا شيء له في النقص ولا شيء
عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والز
يادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصا
رته فلا شيء له اي البايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة ••

كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة
مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع
من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب
او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط حذرا
من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله
اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه
ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان
كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو
لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء
عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل
فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا
بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست
اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على انها لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف
عليه وصيغة ومما شاركه في المقصود منه اشياء ذكرتها
كالاصل معه بقولي التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع
ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة
او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف
على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا
فلا يصح وقف صبي ولا مجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون

الموقوف او لا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ
لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من
يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف
ما لا معصية فيه سواء كان جهة قربة كالفقراء والعلماء
والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيها قربة كالاغنيا
ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احدكما وان يكون
ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا
يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو
اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف
عاين دوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه
و لا ريحان لسرعة فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في
النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ..
ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الادميين ٠
كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

ر

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد ..
كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او
الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة
اسلامية وان خرب لاهلها وان لم يعرفوا فالامر فيه

اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه الي ظهور صاحبه **والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا**
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك **والخارب** منها
يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد
زدته بقولي **لم يعلمه** لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالا
حيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد **والمعدن قسمان**
احدهما **ظاهر وهو ما خرج بلا علاج** وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار **وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز**
احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء والكلا بعلم
والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم
به فقي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الو
جهين في التهذيب **فان ضاق** نيله عن اثنين جاءا اليه
قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه
فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر
حاجته فغيره ممن سبق اولى **فان جاءا اليه معا قدم بقرعة**
بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه
مما يحيى من الموات **وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلا** ج
كذهب وفضة وحديد ونحاس **وللسلطان اقطاعه**
ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه **ولا**
يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن كالموات
والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب **ومن**
سبق اليه اي الى المعدن الباطن **فهو احق به ما دام يعمل**
فيه لسبقه اليه **الا اذا طال مقامه** بضم الميم اي اقامته واخذ

قدر

قدر حاجته **ثم يحتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر** وفيما
ذكر الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن
واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه **وللامام**
ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه او نعم جزية او
صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر
بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل المسلمين
رواه ابن حبان **لا لنفسه** لان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي **ويجوز للامام نقض**
ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في
الحمى **باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى الله عليه**
وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا
يغير **كتاب الفرايض** هي جمع فريضة
بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث
والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب
وشروط وموانع شروط ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فبهما ما شرعت فيه فقلت **اسباب الارث اربعة**
قرابة ونكاح صحيح **وولاء واسلام** والوارث بالاخير عام
وبالبقية خاص **فتصرف التركة** اي تركة المسلم **اجماعا فيها**
لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول **او لم**
يكن وارث كذلك **مستغرق** في الثاني لخبر انا وارث من لا وا
رث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى
الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم
يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى
من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له مستغرق

فتستغرقها او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع
المسلمين فللامام ان يعين له طائفة منهم لانه استحقاق بصفة
وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا
يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا
المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر و ثانيها ردة
فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره و ثا
لثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كمن شهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي •
باسناد صحيح و رابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي و اختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان
والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار و سادسها دور
حكمي وهو ان يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ
حائز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا فلم يصح استلحاقه قه
وزيد على الاصل منها اشكال وقت الموت كغرقى لانه ليس بمانع
حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه والوار
ثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب
وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
الا للام وزوج وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق والوارثات ث
من النساء بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام و

جدة

وجدة واخت وزوجة وذات ولا هو اعم من قوله والمعتقة
ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض
غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هولاء ورث ذووا الارحام فان انتظم بيت المال فلا رد
ولا ارث لذوي الارحام على مذهب النووي واما الزوجان
فلا رد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى
به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذووا الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت و ولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاث الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا
في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان
علت و ولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر و يرث بالفرض
من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين
في المشتركة وسياتي بيانها و زوج والعصبة بالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين
وابنه وان بعد واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين
وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع
البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولا وترتيبه ذكري
لهن بقولي والعصبة من النساء ثلاثة اقسام عصبة
بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة
وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات الابن وان نزل والا
خوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي

الاخوات لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن وما
ذكرته من تعيين العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل
والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تعين بعض الفسمان
الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفر
ضيين وبعضهم علي انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جري الاصل **والفروض المذكورة في كتاب
الله** تعالي **ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع
وثمن** والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
**فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين
اولاب** فاكثر من كل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن او
يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنات فان كن نسا
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا
الابن مقيستان علي الاختين او البنتين وقال تعالي في
الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسئل عن ارثهن
منه فدل علي ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلي الله
عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده **والثلث فرض اثنين** احدهما **ام ليس
لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات** قال تعالي
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر **الا في زوج او
زوجة مع ابوين فلها** اي للام **فيهما ثلث ما بقي** الاولي
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغرا
وين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب **وثانيهما
عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره** قال تعالي

وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخت فلكل واحد
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد
اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام والقراءة الشاذة كالخبر علي الصحيح والخنثي لا يخرج عن الاخ او
الاخت **والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث
وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات** قال تعالي ولا
بويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب قال تعالي فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد
ممن له اخوة من الذكور او غيرهم علي التغليب الشايع مع الاجماع
علي ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا **وجدة** من اي جهة كانت
سواء كان معها ولد ام لا لانه صلي الله عليه وسلم اعطا
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصحح علي شرط الشيخين
وبنت ابن مع بنت فاكثر لقضايه صلي الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس
بها الاكثر **واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين** كما في التي
قبلها **وواحدة من ولد الام** ذكرا كان او غيره قال تعالي وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس **والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين اولاب منفردات** عمن
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالي في البنت
وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا
وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت
لابوين اولاب **وزوج لم يخلف ميتته فرع وارث** قال تعالي ولكم
نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث
ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي **والربع**

فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالي فان كان لهن ولهن
ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالي
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها
ذلك قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجا ت
يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل
في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض علي اصل
المسئلة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الد
يون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرايض الاتي
بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الي عشرة شفعا
ووترا فتعولها الي سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية
كهم وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام والا
ثنا عشر تعول الي سبعة عشر وترا فتعولها الي ثلاثة عشر
كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ لام والي
سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الي سبعة
وعشرين فقط كبنتين وابوين وزوجة وتسمي بالمنبرية وتعولها
فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب فهو منع من قام
به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه
ويسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب
بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن
العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوي
منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر

لا يستكملن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل
منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن
بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر كما مر الا ان يكون معهن ذكر
فيعصبهن فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا
كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان
من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس
له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما
السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لا
بوين بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لا
بوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه
لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب
بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا
لعلمه مما مر فصل في بيان عدد اصول المسايل اصول
مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة
وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج
الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك الكسر
فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة
وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل
المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في
زوجة وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في
الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك
وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احد
هما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة

ك
١١
عدد
١٠٢

لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها
اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث كاختين لاب وا
ختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث فما بقي
كام وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذ
كور في اللباب وتركه الاصل لذهول او غيره او فيها سدس وما
بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام او سدس
وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها
اثنا عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن
وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي
فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد
روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولا نعم
ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر واثنان في
عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخرى ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسئلتهم من مخرج يعم تلك الاجزاء فاصلها
في هذه المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا مت
المسئلة الحقيقة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة
على جنس واحد صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت
فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان

ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها صح

اخوات

اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد
الى الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحا
صل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ
صحت منه هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بعوله جزء السهم
فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يبا
ينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من
خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين
بالنصف فارد العشرة الى نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل بقية
الامثلة فصل في الاختصار في مسايل الفرايض
الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه
ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا
فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها
وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من
ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين
الروس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومدا
خلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة ~~واربعة~~
واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما مداخلة كثلاثة

وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موا
فقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توا
فق عددان في جزئي ضرب ذلك الجزء من احدهما في الاخر
كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر **فصل في بيان المناسخة**
وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي
بها المعنى المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولى بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او الانتقال المال من وارث
لوارث هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتقسم فريضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت
منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على
مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان ن
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام
على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان
فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء
سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على
مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو
اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فتضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين
ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن

له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو الثلاثة ولو
مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاول توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شيء
من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثا
نية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان المشتركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ
لابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرا
بتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشا
رك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود
مع ولد الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام **فصل في بيان ميراث الجد** ترث اي الجد مع
الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا فان كان معه اولاد ابوين او اب وليس
معهم صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث
اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها
الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابو
ين عليه اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه
ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان
تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد
ولا يكون الا من الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع

الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من
ستة وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة
لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر
فان كان معهم صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من المقاسمة
وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع
التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما
السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى
وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض
له سدس ويزيد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد
يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له وتعال
فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام
فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لا
ستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث
كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال
ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان
بقرابة الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن لابن
اد ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة ام
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل
في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما
في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوس او في

وطيء بشبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان
يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان
عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب
والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ نحو مجوسي بنكاح
او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الا
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي
وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي
اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة
منها بالامية دون الاختية لان الام لا تحجب بامر بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان
يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودية دون الاختية
لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت يحجبها جماعة
فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف بالزو
جية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم
يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال المذكور ببنوة
العم لا بكونه معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى
المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر المتيقن
ويوقف الباقي الى التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج
الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم
بينة بموته او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش

فرقتها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته و لا يرث بل **يوقف نصيبه من الميراث حتى**
يتبين حاله ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط
منهم به لا يعطى شيا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته
او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه
ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوقف
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس
ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ **ويوقف ميراث الحمل**
ولا يعطى غيره الا ما تيقن انه يرثه معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه
او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عملا بالاحوط
في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم
وجوده عند الموت ورث والا فلا وبيانه ان لم يكن وارث
سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها
ثمن ولهما سدسان عايلات لاحتمال ان الحمل بنات
فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين
وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل
الحمل اذ لا ضابط له **كتاب النكاح**
هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وما جاء على الوطء
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع

ايات

ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها
بقولي **هو حرام ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم
بفعله العالم بتحريمه **اما للعين** سوا كان **لنسب وهو**
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه الشيخان **او لمصاهرة وهو** اربعة **نكاح زوجة الاب**
وان علا **وزوجة الابن** وان سفل **وزوج البنت** وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما
نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب **واما للجمع** فتحرم **بين المراة**
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا
بين الاختين وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها
ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على
بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها
ما يشمل الحقيقة والمجاز **وبين امتين والزوج حر لا**
ندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا
بتفريق الصفقة **وبين اكثر من اربع** لقوله صلى الله عليه له
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن
حبان وغيره وصححوه **وبين اكثر من ثنتين لغيره** لما روى
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
وبين زوجتين لامراة بالاجماع واما الاشتباه محرمة باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنا
بهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا
عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل
اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك
بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها
واما ليسبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل
ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو
الموقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند بن
عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وا
نكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق
والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما
كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر
لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل
وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة
حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم
ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح الكافرة
غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ
احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها لا يجري
في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات التسع والمكروه
من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بتقييد

زوجته بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي حرم
وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر الزوج
باسلام امراة او بحريتها فسياتي بيان هذه الثلاثة
ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري
بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة
الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها
ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة
لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه
كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده
بلا ولي وشهود بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة في الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت
اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه و
بعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة وبعقده
بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده
في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل عتقها صدا
قها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر

لخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن
المهر حالا ومالا **و** نكاح **كافرة** ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في
الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكا
ح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها **ويحل تزوجه اكثر من اربع** الى غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور **وتزوجه بتزويج**
الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب بنت جحش
امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا ز
وجناكها **وامره بتخيير نسائه** فيه بين مفارقته طلبا
للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك الاية ولئلا يكون مكرها لهن
على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر والا انه لا يحرم
عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة
منهن فراقه لم يحصل الفراق بلا اختيار لقوله تعالى فتعالين
امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في
الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية
التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبا
دريني بالجواب حتى تستامري ابويك **وتحريم نكاحهن**
اي زوجاته **بعده** وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان
لكم ان تؤذوا رسول الله الاية وقال وازواجه امها
تهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر
في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم
به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما امة فان
لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وحضن في النكاح ايضا

باشيا

باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغو
بته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره
بعد خطبته **ولا يصح نكاح غيره** اي غير النبي صلى الله عليه و
سلم **بتولي الولي او نائبه طرفي العقد** كما في البيع ولخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل **الا فيما اذا زوج بنت ابنه**
ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته **ويشترط**
رضى المراة بالنكاح لان الحق لها **الا في تزويج الاب او الجد**
البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها **الا في تزويج السيد**
امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك اجارتها **و**
يشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد **ليس مجنونا ولا**
مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج
اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف
العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **ولا ينعقد**
النكاح **الا بلفظ التزويج او الانكاح** لان القران ورد بهما
فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان
احسن العاقد العربية اعتبارا بالمعنى **فصل**
في بيان الاولياء **ولي النكاح الاقرب من العصبات** لقوة
ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد
ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على
من ليس له الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم ابن الا
خ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن** فلا يزوج
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يعتني بدفع
العار عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا
او قاضيا فلا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة

ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته بحق الولاء كما في الإرث ويزوج عتيقة المرأة في حيا
تها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استتبعت الو
لاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها ابو المعتقة ثم
جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزو
جها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له ا
لولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية
العامة واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي
حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة
فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبا ن
ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر لهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صحح في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج
الابعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة
جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا فاسق نعم للامام الاعظم
تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه
فان عضل او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج
بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه

وفاه

وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما
يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التز
ويج بين يديه بعد امره به والمرأة والخاطب حاضران او تقام
البينة عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل
فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان و
قدم عند اجتماع الاولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان
اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في
الشاهدين ما يأتي في الشهادات وسيأتي بيانه ثم وينعقد
النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن
الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة
وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه
كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر
من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان
يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالا
رقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد
بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اق

اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهد
ين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد
الحكم بشهادتهما **فصل في بيان الانكحة الباطلة**
وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر **كان** هو اولى من قوله بان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما
مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك
بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان
يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير
ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في
البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه
تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن
السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرايطه **وان سميا
مع ذلك** لهما او لاحدهما **مهرا** كان قيل وبضع كل واحدة وا
لف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك **صح** النكاحات
لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا
عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني
ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر **وهو النكاح الى اجل** ولو معلو
م او منه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح **ونكاح المحرم** فلا يصح
النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما
او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين
التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس

رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج ح
فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان
العاقد الموكل **ويجوز في الاحرام الرجعة** لانها استدامة
لا ابتدا عقد **ويجوز فيه الشهادة** فينعقد النكاح بها لان
ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر **وان نكاح
وليين امراة** وقد اذنت لكل منهما فيه **زوجين ولم يعرف
سبق احدهما معينا** بان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاوليين اذ ليس
احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا
العقد في الثالثة لعدم تعين السابق **فان دخل** بها **احدهما** بها
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها
فان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا او سقطت
الكفارة **فهو صحيح** فان نسي وجب التوقف حتى يتبين
فلا يجوز لواحد منهما وطئها ولا يجوز لثالث نكاحها
قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها **ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو**
من وطي شبهة او **شكا في الانقضا** اي انقضا العدة والا
ستبرا **فان دخل بها حد** لكونه زنا **الا ان ادعا الجهل**
بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه
وظاهر ان محله ان كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما **ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقرا و**
للتردد في انقضا عدتها **فلو نكحها** رجل بعد انقضا عدتها

والريبة باقية ثم بان ان لا حل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع
مال ابيه يظن حياته فبان ميتا تبع فيه نسخه الاسنوي
والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن
ذكر في الكفاية في حل الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي
التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة

وجهين للكتابي وهل تحرم الوثنية صح

فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية حلت لنا
قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون
ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام
وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه
سواء اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين
حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين
او وهي غير اسرائيلية فتحل لنا ان علم دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل
والا فلا تحل لنا من واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول
المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل
اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية
وغيرها وكذا السامرة والصابئة ان وافقا اليهود

والنصارى

والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه
الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل
وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او
نصراني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصير وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة ولا لمرتد ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان
ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل
النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا
بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد
الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان
اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك
اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا
تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك
طاعة العبد للسيدة والنكاح طاعتها له وهما متضادا ن
فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي يملك
مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك

به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط
الاضعف بالاقوي نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن الثمن فيبطل
ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة

كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة
من اجابه تعريضا ممن تعتبر اجابته وهو الولي المجبر
وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة
غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم
يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي
رواية حتى يترك والمعني فيه الايذا وسواء فيه الخاطب المسلم
والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه
والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة
الي اخره اولي من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك
او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم على غير ذي العدة
خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا
لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النساء او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة الا الرجعية
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما
يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها

كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني اي اخبريني ونكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها
لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع
كالعدة وهذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط
انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة
وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها في العقد
فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه
فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه
معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة اما خلف العين كزوجتني
من زيد فزوجها من عمرو فيبطل جزما كخلفه وللحر الخيار لفوات
ما شرطه بخلاف العبد وان صحح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج
الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لا ان
ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين فيرجع البضع
اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها
لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم
تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها
حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته
لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها و
تعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة
فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان
الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته
ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية

تعلق المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذ قتل تعلق حقه
المجني عليه بقيمته **ويرجع** الزوج **بها** ان غرمها **لا بالمهر على من غره** لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرم في الثانية
وان بان نسبها فيما اذا غره الزوج **دون المشروط صح** النكاح **ولها الخيار** بقيد زدته بقولي **ان بان** نسبها **دون نسبه** ايضا لما
مر في التغرير بالحرية **وحكم المهر** هنا **ما مر** ثم **ولا يلزمه قيمة الولد** لانتفاء علة لزومها السابقة **فان كانت هي المغرورة** بحريته
او نسبه **فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر** في التغرير بهما فلها
الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج
دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول
فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلو الشرط ومما
يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الي الوطي مع فقده الاهبة
او مع وجوده لها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية
ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق **فصل غير الحر** ولو مكاتبا او مبعضا
فهو اولي من قوله العبد **ينكح امراتين** فقط ولو اثنتين في
عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على ذلك
كما مر اول النكاح **وله نكاح امة على حرة** بخلاف الحر كما سياتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان
وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي **فان** نكح
تزوج باذن سيده صح التزوج لمفهوم الخبر الاتي **والمهر** يكون
في ذمته فقط للزومه برضى مستحقه كبدل القرض **الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة** فهو مع كونه في ذمته **في كسبه** المعتاد
كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية

لان

لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف
اليه والاذن في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث
بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولي
من قوله بعد النكاح **وفيما بيده من مال التجارة** ربحا
ورس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين
التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج
بغير اذنه** او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح** التز
وج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك
تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني
فللمخالفة **فان دخل بها** قبل ان يفرق بينهما **لزمه مهر
المثل في ذمته** للزومه برضى مستحقه كبدل القرض **و
يحل للحر نكاح من بها رق بشروط ان تكون مسلمة**
ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات **وان يعجز عمن تصلح
لتمتع** بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون
لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة
وغايبة ومجنونة وبرصا وضبر نهي النبي صلى الله
عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا
يقدر على مهرها او عن [illegible] قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات

جري على الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان
يخاف زنا بان تغلب شهوته ويضعف تقواه بخلاف من
ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت
منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن
بها رق اولى من تعبيره بالامة **فصل** في
عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ
النكاح سبعة جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور
من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وجذام
وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر وبرص وان قل وهو بياض شديد يبقع
الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما
انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احد
هما بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح
وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم
يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن
الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار
آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون
احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد
الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت
ذكره على المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري

اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت
الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجاء زواله او لانها
عرفت قدرته على الوطي ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب
وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة ولا بالاستحاضة
ولا بالخصي ولا بقطع الحشفة فقط ولا برق احدهما لا
نها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا
فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا
لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما
ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع الامر
فورا الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته
الا العنة فتوجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من
يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع
قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة
فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع
او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت ولم يطا علمنا
انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها فان ادعى الوطي
فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم
بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع البينة فلا
يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة
لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو
المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فاذا
حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل**

في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح المسلم لها بخلاف ما لو اسلم علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا او تخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما رواه الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي ردها عليه ل وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا ~~تصادقا~~ علي معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه لانه مدعي عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج علي من يحرم •

الجمع

الجمع بينهما كاختين او خرج حر علي اكثر من اربع من الحراير او غيره علي اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احدهما في الاولي او اربعا في الثانية او اثنتين في الثالثة ان اسلما او اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كانتا كتابيتين بخلاف الوثنيات او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر والاولي البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين من زيادتي فان ابي الاختيار حبس وانفق عليها او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر عزر بضرب وغيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتي يختار بشرط تخليل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر علي اما او اسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له … نكاح الامة جاز له صح اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم علي ثلاث اما اسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولي او الثالثة او علي حرة واما تعينت ان اسلمت

اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها
وان اصرت لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له
كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه ثم لو طرا فيما
ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في
العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن او اسلمت
ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم
اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل
بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واند
فعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت
بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به
رق ولو بعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه
مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها
بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها
لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث على الوفا بها فلا تعتق كلها فلا خيار وسوا كان

المهر

المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو باق
او تالفا بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج
من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها
الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها
لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار
فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق اي الزوج
قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر
ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج
الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والاجماع فصل
فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم
التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الو
طي في القبل اما في الدبر فحرام بالحيض وغيره كما صرح به
الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض في قبلها
اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان
يتصدق بدينار ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه
ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان
كان اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود وا
لحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا كتاب
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له
مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد
التزوج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان
وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد

ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض
او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى
بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابلة ولان وطي الشبهة
يوجبه فوطي النكاح اولى **ويموت احدهما في نكاح**
صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها
وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر
مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر
المهر بشي منها **ويتنصف بفرقة لا من جهتها** هو اعم من قوله
بالطلاق **قبل الدخول** لاية وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة كاسلامه
وردته ولعانه مقيس عليه **والثاني** وهو مهر المثل
يعتبر بنساء عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب
هي اليه ويعتبر القرب فتقدم اخوات لابوين ثم لاب
ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك
ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر **بنساء الارحام**
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها
وتقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال **ثم** بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر **بنساء بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده**
وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن
او بكارة او ثيوبة فان اختصت عنهن يعتبر مهرها بهن

بفضل

بفضل او نقص فرض مهر لا يليق بالحال **ويجب مهر المثل**
في خمسة مواضع **في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة**
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل **فيما لو تزوجها**
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج
ونفى المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او
بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج **وو**
طيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله
تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا
ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها **او مات**
احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان
يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال
الترمذي حسن صحيح **وفيما لو كان المسمى حراما** كحر
او خمر **او ملك غيره** كمغصوب **او مجهولا** كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان
غير متمول كحبتي حنطة **او عينا تلفت قبل قبضها**
من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء
على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع
في يد البائع لا ضمان يد كالمستام **او شرط فيه شرطا فا**
سدا كان شرط فيه خيارا او ان لا يبيها كذا او على ان
يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر واحد** لفساده
بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن

مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج امته بواحد
بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا
على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي
المغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير
ذلك هو من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور على تسليمه
او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او
ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل
كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان شبهة
بان ظن انها امرأته او امته او وطي مكاتبته او امة
ولده لاتلاف البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به
ام ولد او صارت وتأخر الانزال عن تغييب الحشفة
والا فقد تأخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب
المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة
باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو
اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب
فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته
الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب
عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهر المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو
شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا
لانهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده
بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب

الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
احالا بينه وبينها فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشها
دتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة
لتلف زائد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان فوهبته
له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تأخذ منه مالا
ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها
ومما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع
مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة
لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان
طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر
في العقد او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول
او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع الزوج او ملكته
اي الزوج لها او موت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى
نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف
منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده متفجعة
لا مستوحشة وقولي او ملكته لها او موت من
زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة وفرقة
العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة
عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد
للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها

القاضي باجتهاده معتبرا حالهما **فصل** في الوليمة
الوليمة لعرس وغيره **سنة** لثبوتها عنه صلى الله
عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج أَوْلِمْ ولو بشاة واولم صلى الله عليه
وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان
والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر
الولائم **والاجابة لوليمة عرس واجبة** عينا ولغيرها
سنة **بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه**
وصورة حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة
منصوبة **وكان بحيث لو نهاهم عنها لم ينتهوا** ومنها ان
تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس وان يكون
المدعو امعينا لا للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر
لم يمنع طلب الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل
وما قطع راسه لا يشبه ما فيه روح او كانوا يحيث ينتهون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر **ويحل**
نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم
ولقط وتركهما اي النثر واللقط **اولى** لان الثاني
يشبه النهب والاول يتسبب الى ما يشبهها نعم ان عرف
ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط
في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى **باب**
القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة **القسم**
بفتح القاف **نوعان خصوص وعموم فالخصوص**
في سبع احدها وثانيها **فيما لو زفت اليه بكر** ولو امة
فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات **او ثيب**

ولو امة **فثلاث** لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب
فان زادها اي الثيب **الى سبع** باختيارها **قضاها** اي
السبع **للباقيات** ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع
بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة
بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها يجب واستا نف
وقضى المفرق للباقيات فلو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات
و ثالثها **فيما لو سافر** ولو سفرا قصيرا **لا لنقلة باحدى**
نسائه بقرعة للاتباع رواه الشيخان **فلا يقضي للباقيا** ت
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب
بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن
ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى نسائه بلا قرعة
فقد عصى وقضى للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن
مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات **و** رابعها
فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا **فلها** اي للامة ولو
مكاتبة **ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة**
كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها **فيما لو نشزت**
احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن
او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه **لغير حاجة**

بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة
كنزهة **ومنع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات**
بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن و
خرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن
فيقسم لها ان لم ينشزها وكذا لو كان معه ايضا بغير
حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها **والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم**
لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية
ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول
العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن
للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخرتين فاذا تمت النوب
راعى الترتيب بلا قرعة **ولا يلزمه وطي** فلا يلزمه التسوية
بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم ياثم **فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر** كان
اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه **قضا لها ما فات** وخرج
بالليل النهار فلا قضا عليه اذا لم يطل عند اخرى **ولو** مكثه
ظهر امارت نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان
كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه **وعظها** بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها
اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم **او تحققه**
اي النشوز **وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع**
وضربها قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم
ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي
غير الوجه والمهالك **فان ادعى كل من الزوجين تعدي**
الاخر عليه **واشتبه** الحال **بعث القاضي** وجوبا **حكمين**
برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعر
فة ما عندهما في ذلك ثم **يفعلان المصلحة** بينهما **من اصلاح**
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما
للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل **وهما وكيلان لهما**
لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان
فلا يولى عليهما في حقهما **فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول**
عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به اي
بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع
لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا الاية والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت
ابن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وا
ركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة
هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ
الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفادا ة
وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراة من مالها علي

غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم
ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع بمسمي صحيح لزم
كما في البيع ونحوه او بمسمي فاسد بقصد كخمر او وقع الخلع
مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوي التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولي
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الي المراد
عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة
فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق
نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها وبين
الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد
جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل
عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم
يعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله
فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالي الطلاق
مرتان والسنة كقوله صلي الله عليه وسلم ليس شي
من الحلال ابغض الي الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة
النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود
الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في
بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في القسم والنشوز

والفسخ

والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار مهر او نفقة اي اعسار
الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ
بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلف المعوض قبله وتلفه
بعده كالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنة وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي بها
ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربين او احدهما
قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق
الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن
العصمة اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه
او منها واسلام من الزوج علي اختين او من حر علي اكثر
من اربع او علي امتين او فرقة ملك احد الزوجين الا
خر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت
الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الي
اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي النصرانية
فهو اعم من قوله لم تحل احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه
الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت
لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي منتفية
في الاولي والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق
صريح وكناية فصريحه الطلاق والفراق والسراح
والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له
اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم ترد فيه
بلفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم
اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل

على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله
اي الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او
باين اي مفارقة وبتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة
اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك او ان
طلقتك ولا بد لها اي الكناية من النية مقترنة باو
لها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة
انيا لانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع
مضار نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه
ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شيء من خصايص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة ناجزا
بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح
زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار حاصر فلا يليق به التغيير
عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول
وهي ممن تعتد بالاقراء في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه
ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم
يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي
الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها
قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها
النسا او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد بالاقراء في حيض
او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان يطلقها

مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها بطول مدة التر
بص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان
قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه
التدارك فيتضرر هو والولد ويندب الرجعة لمن طلق
بدعيا للخبر السابق وبها ينتهي بزوال زمن البد
عة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية اي يطلقها قبل
الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل
منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة و
طلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان ا
فتدا المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضا ها
بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق
ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول
في بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في
العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا
في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي و
يقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز
غالبا ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض فان
زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
ولم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات
بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها

حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكره ومن
علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في
اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما
في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لا
نتفاء ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما
في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت
طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح
الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون
وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى فلان او
طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا
بدعة كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولى فلان العرف يحمل
رؤيتها للهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد
يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثالثة فلمنا
فاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في الرابعة
والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد الو
صفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور
مما ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق
المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان
ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما ولان الصفة

المعلق

المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى
حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او
ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطأها حتى
تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطأها
اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل
الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه •
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت طالق
نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض
الا في (انت) طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك
طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة
وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء
افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في
ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله عليه الصلاة و
السلام لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة
طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح
كراجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها
في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه

الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح با
مع النية لكناية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك
وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ
النكاح او تزويج وبلا رضي منها ومن وليها وتصح في
الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف
محمول علي الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا
للنكاح بنفسه ايقاعها قبل تمام عدته للاية الاولي فلو
وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها انتقلت الي العدة بالحمل
ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم فيهما وكما لو طلق
حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفا س
وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي

باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف
زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا
علي امتناعه من وطي زوجته التي يتصور وطئها في
قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول
والله لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتي يموت
فلان والاصل فيه قوله تعالي للذين يؤلون من نسايهم
الاية وهو حرام للايذا واركانه ستة زوج وزوجة
يقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو
الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من
اجنبي حتي لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل
او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور

وطيه

وطيه اولي من اقتصاره علي عدم الصحة من المجبوب
ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا وقرنا و
ينعقد بالصريح كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفا
وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالمضاجعة والمباشرة والمس والصريح منه ما يدين
فيه كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض
بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب
الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا
او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم يكن
بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي ثم
ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق
المراة فان ابا الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بسوالها له وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي
تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد .
الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع
وصوب الزركشي وغيره الاول ولا ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان
وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما
لا يبقي مدة الايلا ككله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك
فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا
وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين .

نفيه رده بقولي ان حلف بالله اي باسمه او بصفة فان
حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام
قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عجز لمانع طبعي
من الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب فاء بلسانه
فيقول في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت
فئت لانه يندفع به الاذى وان عجز لمانع شرعي كاحرام طا
لبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصى
بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم
الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي
من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن
في قوله لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر
الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما ينطلق
على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا
منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث
بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا
كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال
لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة
منكن بعينها فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق
فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته
انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين

يظاهرون

يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وا
نهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة
زوجان ومشبه به وصيغة كما تؤخذ من قولي يصح
من كل زوج طلاقه ولو خصيا او مجبوبا او عنينا او سكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا
ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي
او مني او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا
الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن
التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر
غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر الكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر
لها اي للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه
يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه
وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته
وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه وتلزمه
كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت
من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان
العود مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه
اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته و
مقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما
العود في الظهار غير موقت من رجعية فهو ان يراجع ولا

يصح

والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود ولو ظاهر
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في
حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متواليات
فعايد من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها
فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب اللعا
ن هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة
جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار
به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم
مما ياتي والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون ازواجهم
الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع
مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغا
يب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او وهذا الولد من الزنا وان
لم يقل ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفا
نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرء
الحد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات
السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير
وتحريم المراة عليه مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالي ويدرؤ عنها العذاب

والانفساخ

والانفساخ ظاهرا او باطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او
اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية
تبع لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء
انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان
كان بزنا مطلق او مضاف الي بعد نكاحه لاعن ان كان
ولد يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الي قبل نكاحه او الي بعد البينونة فلا لعان
سواء انفي ولدا ام لا فيحد لكن له انشا قذف مطلق
او مضاف الي بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذ
فها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير
الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب
نفاه بلعانه ويدرا عنه الحد تبعا لانتفا النسب
وتحرم المراة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب عليها الحد ولا تد
عن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه لنفي النسب
وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت بشبهة
وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا ولا لعان
وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها علي فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكرر اليمين

الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون
استرا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان
سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او
يا زانية ومن كنايته زنات في الجبل او زنات او يا فا
جرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون
المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او
مبعضة او مجنونة او صغيرة لا توطا او مكرهة علي
الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه
انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر عفيف عن وطي ء مسلم
يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون
سبب وجوب التعزير فيهما التكذيب لان القاذف كاذ ب
ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب
اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او
قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق
فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلا يلحق بها
عارا بل منعا له من الايذا او لخوض في الباطل واما في الثاني
وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه
بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في
الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير

المتكلم

المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره ولا تحتاج الي ذكر
الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها لاسقاط عن لعانه لان لعانها صح
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به
وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد
به بدون ذلك كما في ساير الايمان باب العدة
والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع وهي
الايات والاخبار الاتية اما الفرقة حياة بطلاق او غيره
وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله
لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص
منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم
لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج او في معني ذلك الوطي
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي
اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذا
ت اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر
لقوله تعالي واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ار
تبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة
علي ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقرا ولو مبعضة قران لقول عمر رضي الله عنه تعتد
الامة بقرئين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام م
وانما كملت القرا الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا
يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الي ان

وان
يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم
تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة
وفاة فتجب على الزوجة وان انتفا الوطي وادخال المني
اذ كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات
الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وتعبير الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير
ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل
ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل
ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى
حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط
نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا اذ كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان
وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل لانتفا
ئه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون
بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية
بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر
وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براة الرحم
ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا وهو لغة طلب
البراة وشرعا التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدو ثا
او زوالا او بسبب تجرد حل وطي لبراة الرحم او تعبد

وهو

وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى الله
عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطى حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض
والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المراة
من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر
السابق او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة
بعد وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش
عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل
عتقها لم يجب عليها الاستبرا وتتزوج في الحال اذ لا •
تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك او في تجدد
حل وطيها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زوا له
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا
ان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبرا او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت
موطوته او موطوة غيره وطيا محترما ومريد التزويج
غيره ولم يستبرها من انتقلت منه والمستحب اما في امة
كان اشترى زوجته فيستبري استحبابا لتمييز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا
ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير
اصل وفرع فتستبري استحبابا لاحتمال انها حامل باخ

لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصي الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقرا الا في ثلاثة مواضع فيما اذا طلق
احدي امراتيه طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا
اقرا معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقرا من الطلا ق
لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت عليها باخري فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما
والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة ولو
دخل باحديهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقرا في طلاق
رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل
بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما
لو اسلم الزوج علي اختين او امتين او اكثر من اربع
ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر
من عدة الوفاة وثلاثة اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين
في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام الو
لد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم
موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان كان
بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع
ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فرا
شا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة
اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم
الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب

الرضاع

الرضاع هو بفتح الرا وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف
طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان
ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا تثبت
حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من
السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية
وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثي ما لم
تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير
المايعات ولا بلبن بهيمة حتي لو شرب منه ذكر وانثي
لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية
لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج
بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله اي وصول ما حصل
منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان
تقاياه في الحال لوصوله الي محل التغذي بخلاف وصوله
الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون
الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر
للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا
ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورته الشك وابتدا الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول
ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون الرضاع الرضاع
او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن

الميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة
ولا بلبن من انتهت الي حركة مذبوح لانها كالميتة ويكونه
خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها
للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عائشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلو
مات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي
يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا الي العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته
المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او للتنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها الاخر هو اولي من
قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام
الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرج
ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم علي الرضيع
اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن ونصير
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه واباؤهما اجداده
وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتهما
واخواتهما اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه
عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا يعرف
له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن

موطوات

موطوات ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات دون الاولي فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس
ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره علي المثالين
المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن الي الجوف بحقنة لا
نتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن
صاحبه هو اعم من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع
اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل
وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا
فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف
بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او
غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فان لم تتضح منه
ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها علي
الشخص لغيره باسباب نسب وملك اي ملك نكاح
ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب وام ولو
بواسطة لقوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله
تعالي فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه
انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بما فا
ضل عن مؤنته ومؤنة زوجته وخادمها وخاد مه

وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الي من ذكر فان لم يفضل شيء
فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا
تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب
له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق
زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده و
لقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف ونفقة خادمها
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف و
نفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقا حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن الو
فاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله
تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتي يضعن
د
حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة او عن
وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شيء
علي السيد للمكاتب لاستقلاله فعلي الغني الحر للزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث وعلي المتوسط الحر لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلي المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل
منهما مد واحتج الاصل للتفاوت في نفقتها بقوله تعالي
لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب قوت

البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار
وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتو
سط والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته
ابن وبنت فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا يختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته علي الفرع ومن وجبت
له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكني وتوابعها
كالة التنظيف للزوجة والة الاكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة
اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الي غيرها
مواساة والله اعلم باب الحضانة بفتح
الحا لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة
الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته
بما يصلحه والاناث اليق بها لكن يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام
وان علت اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا لعلو
شفقتها الي ان يميز الولد هو اولي من قوله الي ان
يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه
صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع
كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت من لاحق له
في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم
عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد
دته بقولي الوارثات علي اقاربه كما تقدم هي علي الاب
لا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علا ولا الاخت لا

بوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرهن كمن
ادلت بذكر غير وارث كام اب الام وبنت ابن البنت و
بنت العم للام فلا حضانة لهن لادلائهن بمن لا حق له فيها
وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وذكر ام الاب من
زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة
وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة
وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه زيادة
الاقبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشاملة
للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل فيه
ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفا
رق للجماعة يجب القود في النفس والطرف والمعني وهو
من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا
غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل
حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني مجنيه
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه
رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرع ولا مكاتب برقيقه
وفي الثانيين اي الطرف والمعني ذلك اي ان لا يفضل
الي اخره ولا اسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة
فلا يقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كا ف
ولا يد اصل بيد فرع ولا يد مكاتب برقيقه ولا اليمين
باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسا ن

ناطق

ناطق باخرس وفي الاخيرة اي الجرح ذلك اي الامور
المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من
حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد و
قاطع الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة
في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له
امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير وانواع
الجناية من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يتلف غالبا وخطا وهو ان
لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود
في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالي ومن قتل مومنا
خطا فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه ماية من الابل رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرط
بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر
لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الا
صول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعني فيه ان الاصل
كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولي
ان لا يستوفيه منه لو في انتقال بعض ارث القتيل
اليه اي الي القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر

امهاو الزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض الارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام و في قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام
ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة و في قتل حربي غيره
ولو مسلما لانه لم يلتزم حكمنا و في قتل مسلم كافرا ولو ذميا
لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافاة الا
في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم اي الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به
لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد من زيادتي و في قتل
حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في
صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به
لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق •
فيقتل به مواخذة له باقراره و في قتل شخص معصوم مرتدا
او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة
او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفاء حد الله تعالى مع
انتفاء عصمته عليه و في قده اي الشخص ملفوفا
وزعم انه غير انسان و في قتل مسلم من ظنه حربيا
بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط
حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر
في التلف كما يجب بالمباشرة وهو ما يوثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد
القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل

شهادتي

بشهادتي و على الحاكم بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا
والا قتلتك فقتله فانه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري
بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل
بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او
مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم
معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان في غيرها وقد يوجبها والقود او
الدية وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة •
فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء
القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى
كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود
رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف
فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون
الجاني بحبل او غيره والدية بدل عن النفس عند
سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن
النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط
دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند ولا قود
قولي في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه و
بين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع

المستحق هو اعم من قوله الولي بين القاتل ولم يمت ولم
تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للا
نتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وتولي
ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر
فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان
السيد لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على
الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر بما مر الا في
ستة مسائل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة
وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما
فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى
وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في
الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر
وانه يعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية
هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها ان يسقط
فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة
او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس
بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب
باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما
اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه القود
عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحقاقه

ايجاب

ايجاب القود عليه ككونه سبعا او حية او قاتل نفسه
او لمانع ككونه اصلا او صبيا او مجنونا شارك غيره فيهما
فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين
فلا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس
تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي او بجرح ينتهي به الى عظم كموضحة راس
او غيره كوجه فيجب في كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستحق القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان
اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان
اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا فمن خرجت
له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها
عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية
لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج القرعة الا باذن العاجز
ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا
باذن الامام ولو نايبه لخطره واحتياجه الى النظر لا
ختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين بذلك
لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام الا
لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس
لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا في طرف لانه لا يؤمن
ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا ويقاس بما مر فعل
الجاني دون جايفة رعاية للمماثلة او يسبق لانه اسهل وا

واسع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو
المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في
الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في نحو وطء
مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد ف
تعبيري بما ذكر اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال
وديت القتيل وديا اي اعطيته ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما
مغلظة في العمد وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي
في الباب الاتي وهي اي المغلظة اثلاث ثلاثون حقة
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة
في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس
من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق
وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي
وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية
اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من
المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان ن
من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف
اذا استوعب المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسا ن
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي
اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان
لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع
ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته

اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم
منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه
تابع لها كالكف من الاصابع والافضا للمراة من زوج او
غيره بوطء او غيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لا
ختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو
رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر
البيهقي بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا
ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي
او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت •
حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ
او منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو
بايباسهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن
حزم بذلك وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره
ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعها
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح
بحده وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر •
فقولي كالنفس الي اخره اولى من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة
وبصرها وشفة واحدة ولحي واحدة ويد وبطشها ورجل
ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في
جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء •
المنفعة فيه وكالخصية والالية وشفر ونصف لسان وشم
منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق •
يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولى من قوله

وهو بعطي الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي
تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره وتسمى الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ و
جايفة وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل او طريق له كبطن
وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام
واصطر في الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كمامومة
الي اخره اولي من قوله الي اخره ومنه ما يجب ربعها كجفن
العين ولو اعمي وربع شيء مما مر عملا بما قلناه فتعبيري بذلك
اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر
من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه ها
عشر كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر
زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس والوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك
وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل
فقولي كموضحة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه
ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة خنصر باب
العاقلة هي جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار
المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل
غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت
مال والمراد في الاولين المجمع علي ارثهم الذكور الاحرار •
المكلفون غير الفقرا فيحملون مال جناية الا الاصل والفرع
رواه الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذ
فت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة
وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان
العقل علي عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الوالد اي
من العقل وروي النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر اصول
معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر
قضي علي علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير وا
شتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه •
العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة
الي ان الدية تجب علي الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن
القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان علي الامر
لا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل
من كفر الي كفر لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل
منه الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه
بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ
يعتبران من الفعل الي فوات النفس ولا عن من اسلم
واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
اهو قبل الاسلام او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع
العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم

قبل موت المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته
المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما
فيه من الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة ويحمل
عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الآ
تية ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها تغليظ دية العمد
بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها على الجاني على قياس مثلثة
ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما
مر وكونها موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وفي
سنتين في المراة والخنثى المسلمين وفي السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة
او اكثر في الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر
في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان
القاتل والمقتول فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي
القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم
بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة وتخفف بالوجهين
الاخيرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي
اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته
وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف
بكونها موجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصطد م
حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة

دابتي الراكبين فيموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة
دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف مع هدر فعلى كل منهما
في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر مخففة
بكونها مخمسة وموجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدا م
كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى
عاقلة كل نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في نفسه مضمون حق
في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني شبه عمد
وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين
على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة
كما قدرته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا
كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما
او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان فتلفا وما
فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر
بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك اي الاصطدام
او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح شديدة لا تسير
في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملا
حان الاصطدام بما يعد مفضيا الي الهلاك غالبا وجب
دية كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه
ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا
ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماشي وواقف في طريق
وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية
الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماشي وقاعد

بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته
دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقا
عد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية القاعد والماشي مع النايم كهو مع القاعد ولو رموا
بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم فماتوا هدر من
دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها على عاقلة
الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط
ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان
تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة
خفيفة ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب
فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه
اي الجنين ان كان حرا وتفرض الام كاب دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع
والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه الي
من جناية الى القا اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في
اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبا ر
عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في
كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القته حيا
ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا
ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانه لم يتحقق موته بالجناية فان تنازعا
في انه مات بجناية او لي حلف الجاني انه لم يمت بجناية لان

الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين
غير معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الا
ولي وعدم الاحترام في الثانية باب القسامة
هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعني لان
القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احدهما ولا لم
تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع
جري على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام
ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد
دعواها وهي جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين
المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق
المدعي كان وجد قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع
محصورون وان لا يخالطهم المدعى عليهم من الاعداء
غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي
في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا
ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي
حلف كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت
بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحا لان اليمين الواحدة
لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان
نكلوا ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى
عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد
المدعي ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه
المنفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد

وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف المدعي
وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته
في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله
عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او تؤذ
نوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر
الكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل
تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب
اذا حضر فلو كان له اثنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين
وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا
قتل بسحره باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري
يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل
الا نادرا فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره
اولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم ان صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان
ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا باب
احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل
ان لم يتب كتارك الصلاة فانه تجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة
هو ما قتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة
وهو قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا

استهزاء

استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الا
صلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام
ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام فلا يصح نكاحه
لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء
عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته
ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان
اسلم بان بانه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لا
لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف
الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفا
رق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله
الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق
الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته واسلامه
عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله
عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
ويقضي ما فاته بعده وان لم تغليظا عليه واذا ارتد لا
يستتاب بل حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافا ة
وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه
اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن

النص وجرى عليه جماعة **باب الاكراه** شرطه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكرهه عليه حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال
ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الا
كراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا
بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت
منك وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف
المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق
رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية **كتاب**
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعايش وقد قال تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين ووعد على القاعدين
كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنا
دق وتقليد الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا
فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو ناهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام

وقتال

وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت المراة
فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل الحرب لانها افحش اهل
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا
الاسلام او السيف لانهم مهدورون كما مر بيانه الا ان وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر بيانه صح
يكون لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب
من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو هما او لا راي له او عتيق ذمي من
منّ بتخلية سبيله وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر او مال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة
فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق باسر مدخل
وتعبيري بما ذكر للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا
جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على كا
فر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق
والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال [illegible] وذي كمريض
عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم
استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص فانه يجب
عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن
رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان
رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال
اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه

من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين و يعتبر اذن
الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف
ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفون الامام بترك الانقياد او منع
حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان
من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج علي الامام صريحا
لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طايفة فللبغي علي الامام اولي وقتالهم واجب ولما شاركهم في علي طايفة
طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال
المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم
قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع
الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتال
او ارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد علي الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره
غير متحرف لقتال ولا متحيزا الي فئة ولا مجتمعا تحت راية
زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن قبضتنا
والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
علي جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث الامام
اليهم امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان
اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه
مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غايلتهم رد عليهم

ما اخذ

ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة وا
خذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس
ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في
غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون علي الاصل في الا
تلافات وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويشترط في ذلك
اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان
لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي شيء مما شرط فهم كقطاع
طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتي
يتفرقوا ولا يذفف علي جريحهم كما مر في نظيره كتاب
السير اي احكام الجهاد المتلقاة من سير
النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم
القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم من قوله
مال مسلم يسترجع مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض
الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان
لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجد كا
لقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه
منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها الي عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح علي شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي
قال اصبنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بخيبر

طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا
او غيره ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب
واللبس ونحوهما وبالطعام ما تندر الحاجة اليه كسكر و
فانيد بلا ضمانه لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شي رده الي الغنيمة لزوال
الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام و
يحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم
وان زادوا على مثلينا كمائة اقويا على مائتين وواحد ضعفا
لاية فان يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعني والاية خبر بمعني
الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى فاذا لقيتم
فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز الانصراف عنهما وان طلبها
ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان لم يزيدوا على لم
مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا
اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم
على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم
او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي متسع سهل او متحيزا ولو بعيدة
الي فئة يستنجد بها فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا
الي اخره ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النسا والصبيان والحق بهم المجنون
والخنثي ومن به رق بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر

به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال
ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل
الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي
وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي لا بحرم
مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك
ان كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني بعدم الضرورة
بذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف
رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله
في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة عند التترس بذلك مطلقا هو ما الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم صحح
رجح في الروضة والذي رجح في المنهاج عند التترس تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومن
به رق لهم وما لمستامن مات بدارنا للوارث ان كان حق
لانه ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق
والا بان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسة اخماس
تعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما
ذكر ساير الاختصاصات باب الجزية تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها
قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون الاية وقد اخذها
النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا
بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران

كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا
الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها
خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه
وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت
في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارما **اقلها** عند قوتنا
دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه
الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر
ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن
حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد
يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه
يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر **عن رجل** لا انثى وخنثى
للاية **حر** لا من رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون
الدم **بالغ** لا صبي لما مر ولعدم تكليفه **عاقل** لا مجنون
لما مر **له كتاب** لم يعلم تمسك جده به بعد نسخ كمتمسك
بصحف ابراهيم عليه السلام **او له شبهة كتاب** وهو الصلاة
المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا
لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر
وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي **ويسن** للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سواء عقد
لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه

ك
١٥
عدد
١٤٢

ان يعقد على اكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن
ان يفاوت بينهم **حتى يوخذ من متوسط ديناران و غني**
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ
لا وقت العقد **ولو عقد باكثر** من دينار **لزمهم** الاكثر
وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى
شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد **فان ابوا**
بذل الزيادة على الدينار **فناقضون** للعهد كما لو ابوا بذل
اصل الجزية **ومن ذكر الله تعالى او كتابه** بما لا يليق
به **او نبياله او دينه بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو**
باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة اي خلل **لنا** كضعف **او اوى**
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها **انتقض**
عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام
الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي
ويمنعون وجوبا **من اظهار منكر بيننا** كاظهار ادخال خمر واد
خال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله
ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة
والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر
اعم واولى مما عبر به **ومن احداث نحو كنيسة** كبيعة
وصومعة للتعبد فيها **ببلادنا** نعم ان فتحنا بلدا
صلحا وشرطا كونه لنا وشرطنا احداث ما ذكر فلا يمنعون
من الاحداث **ومن دخول مسجد** بقيد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه
لحم خنزير او دعوه **ومن ركوب خيل ومن ركوب بسرج**

ويركوب غير خيل لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به ويامرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس
والاولي بالنصاري الازرق او الرمادي واليهود الا
صفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعما مة
كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا
لهم عنا ولا يمكن كافر من سكني الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة
بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلي الله عليه
وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز دخوله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة ثلاثة ايام غير يومي فيه
الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك ولا يمكن من دخل
دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد
الحرام والمراد جميع الحرم فان دخل ومات لم يدفن فيه
فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان
مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هنا كك

باب الهدنة

من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب علي ترك
القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي
براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم
فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا
عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام

ولو

ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا
ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه وسلم
هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء
اسلامه فاسلم قبل مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم معين
عدل ذي راي نقض العهد وليس له ان يزيد علي المدة
المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب الحاجة لانه
صلي الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو
داود فان زاد علي الجائز منها بطل الزائد ويفسد العقد
اطلاقه ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع اليهم اي اهل
الحرب لقوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الا
علون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو ويوسر
بفتح السين او يلزمه القود لكونه قتل قبل اسلامه
كافرا فيبذله بعد اسلامه لوارث الدية ليعفو عنه
فان هادن الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا
ورد مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او علي ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد
الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان
جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله
الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن
اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم

كالنواهر بالنا فياتي فيهم ما ياتي في الحربيين ويجوز امان كل
مسلم مختار غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه منهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كساير عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي
غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان اسير اي واسنه غير الامام قال الماوردي
وغير من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن
وشمل ما ذكر جواز الامان من السكران اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي مختارا الي اخره من زيادتي ولو
تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي
او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا
في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانه لا يعتقد ون
تحريمه قال الرافعي في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد
المومن وخرج بما ذكر المعاهدان والمومنان والحربيان
وبعض هولاء مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج

الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا
كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام

الغانمين

الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا
ووضع عليها خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في
حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لمصا
لحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط
بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على عدد روسهم عليهم
الجزية

باب السبق على الخيل والسهام ونحوها

يصح السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على
سهام ورماح واحجار باليد والمقاليع وعلى كل الة
حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل
او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس
بها فيه كل الة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة بمحجن وبندق وعوم
فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل الة حرب اولى من
قوله وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام وغيره
ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله
في بيت المال او على كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او
سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم
الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل
منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما
متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم
الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما فان سبق اخذ
ماليهما وان سبق لم يغرم شيا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري

بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاء
معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاء معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق
احدهما الاخر او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما
سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاء مرتبين او
سبقه احدهما وجاء مع المتاخر فمال المتاخر للاول
لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والا اعم مما عبر به ويشترط لسبق شروط منها علم مبتدا
يبتدا منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي
اليه الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم
عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن او
ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها كونه
بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز
لانه يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الي
اخره اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض
المال الماخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره
علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص
غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا وا
لغاية وامكان سبق كل من الراكبين او الراميين وامكان

قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف
وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم
يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولي
من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها كتاب
الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة
على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب
او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زني المحصن لامره صلى الله عليه
وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك
الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق
مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ
وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه
الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا
وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في
السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز
وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون
في ثلاثة في شرب مائع اسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب
في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف
للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة او
وطي دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو ماية لاية الزانية
والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به

رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك
فهدر لان الحق قتله ولا تجلد حامل ولو من زنا حتى تضع
وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغني
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران
حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق ليرتدع
ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين
بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض •
لينال بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك
في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر وبرد شديدين لوجوبه
بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد
الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي في
المنهاج مقتضى عدم الضمان يذكر استحبابه ومن ثم
قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب
فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح
النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى
البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات ت
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج
فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل
انه تشبه بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو
المخنث كلات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة وغيره ولو مبعض

نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور
وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين
المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان
محصنا والاستدراك من زيادتي ولا في اتيان البهيمة
التعزير كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها
مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل
الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط
فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب
وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خاين كالوديع
يجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خا
لصا او مقوما به وهو من زيادتي لخبر مسلم لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به ثم يشترط في
المقوم به اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن
ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ
قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بها اخذه بان
ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس
بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما
اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره
والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت

الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق
فيه اي المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وهي شبهة
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره
كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولا
دة فلا قطع بمال اصله وفرعه لا شبهة زوجية
فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم
الادلة فيقطع اولا يده اليمني قال تعالي فاقطعوا ايد
يهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر
الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله
اليسري ثم ان عاد فيده اليسري ثم ان عاد فرجله
اليمني للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب
في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل
قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمونته
عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط
الحد بقطع يسري عن يمني من يد او رجل وبالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق الي صاحبه ان بقي والا فبدله
من مثل او قيمة فهو اولي من اقتصاره علي القيمة
كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك
لخبر ابي داود وغيره علي اليد ما اخذت حتي تؤديه
اي او بدله لانه تلف

باب قاطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر قاطع

الطريق

الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس
وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه
في غير بلده اولي حتي تظهر توبته وقتل حتما ان قتل
معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان
عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلب من المالك يده اليمني ورجله اليسري فا ن
عاد بعد قطعهما فرجله اليمني ويده اليسري يقطعان
للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل
ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولي
من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في
التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد ثلاثة ينزل فان تاب ايام
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال
وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وللمستحق اذا
تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو عليها
او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير
قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة
اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهائم له اي للشخص دفع كل صائل مسلم
وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس

وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته ومعانقة لاية فمن اعتدى كتقبيل
عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو
شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر طعامه م
وكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم
من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالا
ستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع
فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا
دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحل رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد
فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج
في اجنبية فله ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من يخفق
على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته
وعن نفس قصدها مسلم محقون الدم بان يكون غير
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن

لعدم

لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها غير مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له و
تعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو دخل غيره بيته
وابا الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو
عض من غيره عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو
من فيه فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم
او حربي لم يضمن سواكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه
التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن
لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه
وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه
لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض
المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض وكذا
لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا
بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه
لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن
له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من
جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا
دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر
عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو
ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا
كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او
حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع
وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا

وحده التنقيل كخنبة وحجره بالعمد النظر اتفاقا اوخطا
وبالجحر مستور العورة وبما قبله وما بعده النظر الي غيره
وغير حرمته وبنحو النقب غيره كالباب المفتوح والشبا ك
الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم
مستترة اوحليلة اومتاع فيضمن في الجميع لتقصيره في
الرمي حينئذ وتعبيري بتخفيف وبنحو نقب وبحليلة
اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة اومتاع من زيادتي
واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا اومستعيرا
اوغاصبا فهو اولي من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته
نفسا اومالا ليلا ونهارا غالبا سوا كان سايقها ام
راكبها ام قايدها ام قطرها فقطعت القطيعة لانها
في يده وعليه تعهدها وحفظها • كما لو اوقفها في
طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه
يضمنه لمخالفة العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي
ما اتلفته ليلا اونهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها
او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمراعي لم تتوسط مزارع
والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمراعي
بتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان
كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط
مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به باب
الجدار المايل وما ذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال
ولو الي غير ملكه وسقط وتلف به شي اوادخل نحو سبع
لحية فهو اعم من قوله سبعا اوحية ملكه فاتلف شيا
اوحفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم
يضمنه لان الحبل في الاول لم يحصل بفعله ولانه في

الاخير تبين ان يفعل في ملكه ما يشا الا ان دعي في الاخيرة
انسان فسقط في البير جاهلا بها فمات او كان في الثلاث
مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان
والجزا للتغرير في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولي من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
عدم الضمان فيه اما لو بني جداره مايلا فان كان مايلا الي
غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الي ملكه
لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان
مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل
اوشرب لتداو وعطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهي الامر بالعطشان الي
الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج
حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله
لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما
فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة
العقل فلو وجد الشخص ماء طاهرا وماء نجسا قال
الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وهو بالازهار مستحقا
للتطهير به وشرب النجس للعطش لامره والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر
ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به وان كان
غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم
اومستقذرا غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به
واستقذاره لم الا المتغير فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن الماءَ
اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله

فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال اي
فغير المسكر حينئذ حلال لانتفا علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل
فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما و
قوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجا
ج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع يحل اكله
لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعالى
احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان
الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخا ن
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب
لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير
كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب
من السباع كاسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفسا ودود كدرة وطاوس وذباب وما تولد من
ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر
به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل
شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة
من نعم ودجاج وغيرهما اي كره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حائل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها
هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتبقى الكراهة
الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما
اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل
وطبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين ليلة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم
يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم
كاللحم المنتن ويكره تناول ما كسب اي كسبه حر وغيره بمخا
مرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك
واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله
واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما
لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان
لاخبار صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل
وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة
على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير
لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له اي للاداء من محله الى
محل الاداء فلا يحرم اذ كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب

فوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه
الاداء الا اذا بذل له المشهود له كسبه في مدة الاداء او
خرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله
اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبايح

جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد
بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمضيق لا ينفك فذكاته
بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع
مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه
مقدور عليه والحياة تذهب بقطعهما ونحو متر
يادي او ايصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم
تدركه فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات
قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير
كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه الى القبلة فمات
قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك
فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادركت فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب
تقصيره كان لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت
في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة
طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه
بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول
ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرايه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر

وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه المرسل
وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه
رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من
الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع
في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الا
رسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل
لوجود الارسال والثالث ان يرسلها على صيد شخصا
او نوعا فلو ارسلها على غير شيء كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارسالها على الصيد
ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبا ر
لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يقع في ماء او نار
والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون
الضربة كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف
او نحوه بنصفين حلا لاطلاق الاخبار ويحل حيوان
البحر وان لم تكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى
بفتح الطاء والفاء فوق الماء اي علاه لقوله تعالى احل
لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر
الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء
وسلحفاة وتمساح لخبث لحمها والنهي عن قتل الضفدع

رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور
اولى مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع فصل لربك وانحر اي
صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله
عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما
والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من
سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة
دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة
والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في ذمته وسنة
وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة
ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع
الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في السنة
الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر
احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر
مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل
والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره ويجزي ..

الشاة

الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك ويجزي البعير
والبقرة عن سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا
يجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص مأكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما
ينقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة
البين عورها وعرجها وان حصل عند اضطجاعها
للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذ من النقي بكسر
النون واسكان القاف وهي المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين
اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجربا وان قل
جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من
تقييد الاصل لها بالبين جربها ويجزي مكسورة القرن
كسرا لم ينقص لحم المأكول وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير
غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية
او الذنب لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية سمنها
استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال
العلما هو استسمانها الهدايا واستحسانها وان
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للا
تباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الا
ضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى ما لا يتوقاه

غيره وذبح حايض او مجنون او صبي منا احب من ذبح
كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان
جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي
عشر ذي الحجة حتي يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة
واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتي يضحي وان يوجه
ذبيحته اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان
ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله تعالي وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي
ويسلم علي النبي صلي الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه
ذكر الله فشرع فيه نبيه كالاذان والصلاة وان يقول ذكر
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة
في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم
الاحسان بالذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود
الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح
البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع
الودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي
العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وقد تقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة
ركبة يسري والبقر والغنم عند الذبح مضجعة لجنب
ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمني وان يحد

المدية

المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا
فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما
بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان
اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل
منها عن الاضحية بقيد زدته بقولي الواجبة بنذر
فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية
ولان ذبحها لا يفتقر الي نية اما المتطوع بها والواجبة
بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الي نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي راس علي
الولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره سن العقيقة
عن الغلام وهي في حقه شاتان وسن عن غيره من
انثي وخنثي وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما
بالشاة للامر بذلك في غير الخنثي رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثي الخنثي وذكر الخنثي من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا
يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة اعضاء
الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها
فتعطي نية للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون
طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود ولانه صلي
الله عليه وسلم كان يحب الحلوي والعسل وان
تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولي من ان
يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الي الله تعالي بامور ابطلها الله تعالي

بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر
بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول
خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل
سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجح الاصل فيشق ما
لكها اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها
بل تخليه للضيف والسائبة نوعان احدهما ف
العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه
الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه
وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او
قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل له ذلك يسيبها
وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاع بها والوصيلة بمعنى
الواصلة نوعان احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة
تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بلا شي
اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام
الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا
ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا
وصلت اي بلا انثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وما سكه الاصل في النوعين لا يغني عن ذلك والحامي هو
الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر
فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا عن مرعى ويقولون
الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل

الاجماع

الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم
كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء
القسم بمعنى هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
فالتي تقع فيها اما ان تكون للدفع وهي يمين المنكر للحق
او للاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين
مع الشاهد في الاموال او ما يؤول اليها واليمين المر
دودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها
وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا كالبينة
تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد
اي في دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو
باطن ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار
اي اعسار نفسه اذا عهد له مال في الدعوى على غائب
وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم
في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب
وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة عدم السلامة وفي
الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي
غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله
بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو
اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو
اليمين تحقيق شي وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي
معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره والظاهر

كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلا والله وافرادها وهو
ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة
لانها استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد
واليمين المعقودة بلا اختيار فان كانت هذه علي ماض
وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس
لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف
اما بالله تعالي او باسم من اسمائه المختصة به كالا
له وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في
الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او
عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم
اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير
فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة
يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج اما ما يستعمل
في الله وغيره سوا كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية
واما ما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالي وحروف القسم الالف
وان لم تشهر نحو الله والبا نحو بالله والتا نحو تالله
والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله
ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية
ان نوي به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
علي انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او

سكن

سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية
كاقسم او اقسمت او حلف او حلفت او اعزم او اعزمت
بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في
صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا
وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به فان لم يذكر الله
تعالي او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينحل
حكم اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمرة وانقضت
او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه علي
شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختيار وباستثنا
بمشية الله او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل
فراغ منه كقوله والله لافعلن كذا ان شاء الله او
ان لم يشا الله ومن حلف علي يمين فراي غيرها خيرا
منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر
خبر الصحيحين اني لا احلف علي يمين فاري غيرها
خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة علي الحنث جاز لقوله صلي الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علي يمين فرايت غيرها
خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمها علي احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز
تقديمه علي الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها
علي وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان
العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف علي التزوج
علي زوجته او علي تركه اي ترك التزوج عليها
فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولي

وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف
لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو
بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة
فيها تسمي سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يقدر
بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة
كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي وهو
بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا
تسمي تزوجا وتطيبا الي اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة
وهي في فيه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وبا
خراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك
او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او
لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها
او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم
ظهر او جنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل جبنا
او زبدا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا
فسلم علي قوم هو فيهم ونوي غيره او لا يكلم فلانا ف
كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا
ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير او صيد
بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير
ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخير

من بلد يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره علي الاقوي في الروضة
واصلها فالا وهو الاقرب الي ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما لو
اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا بالمعجمة
لانه المتبادر عرفا

باب النذر

هو لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيه ايات كقوله تعالي وليوفوا نذورهم واخبار كخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب
اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة
بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة
الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه
عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر علي وفايه
فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت
لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او اضلال
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا
[illegible] قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة
فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره اما اذا منعه شي
منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في صح
تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر سنة بعينها
صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها

وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا
يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا
يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفا
به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك
والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة
بعينها انحل النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره
او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الا
ثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يد
خل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب قضاوه اي ما
مر لانه لم يدخل في النذر

باب ادب

القضا وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في
مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد
لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم
محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا
فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير
خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان

يشهد

يشهد الجنايز ويعود المرضى وياتي مقدم اي وقت قدوم
نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة عنده لكل
قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل
نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها
بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن كان
الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره
د فرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان ظهر الاغراض
فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس ولا ان
يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي
منكما وله ان يسكت عنهما حتى يبتدي احدهما
بالكلام واذا اجتمع امر عون هو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل
السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي
غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما
فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقد
يمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى
واحدة ليلا يطول الزمن فيتضرر الباقون وياتي بثلثه
في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي
ان لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان
ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره
بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في الحكم عند اختلاف
وجوه النظر وتعارض الاراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى
الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان
كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين

فبعلمه وان شمل الظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده
فيقول انه له عليك ما ادعاه وحكمت بعلمي قاله الماوردي — علمت — عليك
والروياني الا في عقوبة لله تعالي من حد او تعزير لندب
الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم
بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره
بالحدود وان ظهر له الخطا في حكم له او لغيره بان بان بمن
لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف
نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا
والمخالفة القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور
الخطا باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه
هو عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق الله
تعالي ولان الترجمة تخبيرها فيشترط فيها عدلان وان ارتاب
في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته
اولا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة
ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان
لم يقل لي ولا علي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله
تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد
ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به
باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون
علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعرف
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه

في

٤ في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع
التي فيها الاسما المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا
معا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتي ينظر الي الختم اي ختم
الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب
قاض بسماعه بينة او بحكم اليه الا بشهادة عدلين •
عنده بذلك فلا يكفي غيرها

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات — بعضها
كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها اجرة القاسم
الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح لان
ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته
علي الشركاء كما لو كان القاسم منصوبا بهم وهي اي الاجرة
التي علي الشركاء علي قدر حصصهم الماخوذة لانها من مون
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية
في قسمة التعديل فان الاجرة ليست علي قدرها بل علي قدر
الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل هذا ان اطلق المسمي او كانت الاجرة فاسدة والا
فعلي كل منهما ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا •
اعقدوا معا او مرتبين فان اتفقوا علي القسمة الا وا
حدا وطالبها ينتفع به اي ما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار لا
يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
علي القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب
العشر متعنت في طلبه والاخر معذور ويقسم بعزعة
فيجزي ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا

في المزروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك
اوجزؤ مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج
من لم يحضرها رقعة علي جزؤ او اسم فيعطي الجزؤ لمن خرجت
له ويفعل كذالك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان
كانت ثلاثا ويجزي ما يقسم علي اقل الانصبا ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزي ستة اجزا ويحترز اذا كتب
الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما يخرج له الجزؤ الثاني
او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث يبدا بمن له
النصف فان خرج علي اسمه الجزؤ الاول او الثاني اعطيهما والثا
وثني بذي الثلث فان خرج علي اسمه الجزؤ الرابع اعطيه
والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت
الانصبا جزي ما قسم عليها ولا يجبر احد علي جعل السفل
لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعي بعضهم
علي بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بلا
جبرا صدق المدعي عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه فان
اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد
نكول المدعي عليه نقضت القسمة كنقضها في الخصو
مات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت فان
كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الد
عوي لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا
اثر للغبن فيه لرضي صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد
النكول من زيادتي كما لو ظهر علي الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل
وان استحق بعض ~~القسم~~ المقسوم وكان معينا غير

سوا

سوا بان اختص احدهما به او اصابه منه اكثر بطلت اي
القسمة لاحتياج احدهما الي الرجوع علي الاخر وتعود الا
شاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت
فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهما الي قدر حقه
ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضانيتين مصرية و
شامية وعبدتركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان
وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه
كدارين علي ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف
كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة و في نحو دكاكين
صغار متلاصقة فتقسم كذالك جبرا لقلة اختلاف الاغراض
في ذلك وقولي ونحو الي اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي
انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات
كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك
الا شاهداك او يمينه واركانها خمسة شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وهي انواع ما تقبل
فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان
قال ابن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته
فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان
وقال صحيح علي شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في
الاموال او ما قصدت به روي مسلم وغيره انه صلي
الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في
الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال
ونحوها ولا يراه الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها و

بكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
و الرابع شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم
اية واستشهدوا شهيدين و الخامس شاهدان ويمين
في صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها ثم و
السادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه
يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشارك في المعنى المذكور
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء و السابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة
فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او
كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه
في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطا نا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه
ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي ولا تقبل من رقيق
ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في تاتي في باب احكام مواضع
الدعوى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور
عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من

عادم

عادم مروءة كمغير سو في اكل او شرب او مشي مكشوف الراس
في سوق بلا عذر ومحن اكثر من حكايات مضحكة بين النا
س وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى
من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان كعقد و
فسخ وفود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر و
ذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في
عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فانه لا يجوز لان
حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني على المسا
هلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيا
دتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود و لا
يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدا ن
على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد
لهذا وواحد للاخر ولا تقبل شهادة سيد لمن فيه
لو مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه و ك
تقبل شهادة كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على الاب
بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل
شهادة احد الزوجين للاخر و شهادة الاخ لاخيه
لذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزا ل
فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه
يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم
اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يعتبر

بانها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا للتناقض
موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا باب
الدعوي والبينات الدعوي لغة الطلب وشرعا
اخبار عن وجوب حق علي غيره عند حاكم والبينات
جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق
والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس
بدعواهم لادعي ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد حسن ولكن البينة
علي المدعي واليمين علي من انكر لا تسمع دعوى محال كحمل
جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع
كثمن خمر او حر للنهي عنه ولا دعوي من لا عبارة له كصبي
ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له واذا سمعت الدعوي
فاقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك
والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعي
علي صبي بلوغ فانكر فلا يحلف لان تحليفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط القتل بنا علي ان الانبات
علامة للبلوغ او ادعي علي حاكم جوره في حكم او علي شاهد
كذب في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين
في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل من
الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد الا في حد
قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك
والحلف يكون علي البت اي القطع في فعل نفسه لانه
يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه
نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه

ومملوكه

ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف
عليه ويكون عليه اي علي البت او علي نفي العلم في فعل
الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه
وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه
منه وقدر علي مال له فله اخذ جنس حقه منه اي
من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس اخذ
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد علي غيره وذكر الترتيب
بين جنس الحق وغيره من زيادتي فان نكل الخصم المد
عي عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة لحكم القاضي
بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل
بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين
علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وبين
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي مسقط الجزية كاسلامه
في اثناء السنة وكان غايبا مثلا فحضر او مسقط الخراج
كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما
وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل
عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه تعجله
استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للحكم الظاهر
ولان الانبات علامة للبلوغ وضعفت قوة الاصل
او ادعي رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم
عليه بخرصه لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف
المدعي باب العتق بمعني الاعتاق وهو

ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك
رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار
بان تملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار
فيقع بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة او ما ا
شتق منها لورودها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او انت حر او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل للعتق و
غيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل
لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس
المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين عليه
مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر
من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال وان
استولدها في مرضه كانفاق المال في الشهوات واذا اعتق
احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه وكما ياتي وسري بالاعتاق من موسر لما ايسر به
من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما
ذكر اولي مما عبر به فان كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه
بعد موته فلا سراية لعدم اليسر وذلك لخبر الصحيحين من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ومتي ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه

وكان

ك
١٧
عدد
١٦٢

وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة
لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة باب
التدبير هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من
مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحيوة والا
صل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له
مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل علي
جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام الولد وصيغة ومالك
انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار
لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصيغة وهي
موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا
قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره
الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كساير التعليقات
ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل
موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو
دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم ينفصل لانه
بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او ا
نفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات   ت
احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه
اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية
من زيادتي ولو دبر مكاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز
فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم بناء في الاول علي ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق عتق
المكاتب بصفة واذا اعتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا

كان المناط الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه
وولده كما قال ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الاولي
ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد
بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قال الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من
سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح
اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
ابن القطان اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا
او مجنونا امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو
سقطا تجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد
فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره ان لم يكن
فرع كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته او غر
بحريتها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان
ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبا
رها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد
المدبرة في سبع مسايل في انها لا تباع ولا توهب لخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل
النقل وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فديت الاولي لان جنايتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح او زنا
بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع •

وتوهب وترهن ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها
بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد ها
مكاتبه صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان
وطيه المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل فيما
لو اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالشري ساير
التمليكات الممكنة وهذا من زيادتي او كانت مرهونة
او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال
الاستيلاد وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة •
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو
قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه
لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك
فاشبهت الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر
فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان بطيها ••
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه •
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما
عبر به ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله
نصراني حيل بينهما والزم مونتها هو اعم من قوله
بنفقتها حتي يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت
فتعتق باب احكام الرقيق يفارق الحر في
انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها
ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا باذن فيلزمه
مانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع

ان رآى كل منهما البس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الي
سائر بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا
يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام
الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتبا ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في حكم نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا
ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية
بما ذكر اعم من اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد ولا
يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة
نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا
علك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق
وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة
الا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها
سيده عنه ولا يكفر بمال في سائر الكفارات لعدم ملكه
او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم
غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن
سيده وتزيد الامة المباحة للسيد بانها تصوم بحضرته
الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير
مكاتب ولا ماذون له في المعاملة اقراره بمال في الحال
اذ لا مال له بل يلزم ذمته فيطالب به بعد عتقه ولا يسهم
له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا علي حكم
غيره بان ياذن في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث ث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده لانه

اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها
ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره و
لا يتحمل عنه بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده
في الزنا وغيره وتغريبه علي النصف من الحر كما مر في الحدود
ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح امتين ولا يجمع
اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان
بينها وبين سيدها كما مر بيانه وينكح حرة وامة في
عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض
كما مر في الجنايات ويودي به فرض الكفارات اي
بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان
ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة
علي النكاح كما مر فيه وقسمها علي النصف من قسم الحرة
كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا
يلحق ولدها سيدها حتي يقر بوطئها بخلافه في النكاح
لان فراشه اقوي باب احكام المبعض
من ذكر وانثي هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح
فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق ق
فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقراين
او بشهرين ونصف والعقوبات فهو فيها علي النصف من
عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا
تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به

حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ونفقة القريب
فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل واصله ورتق الشيخ
ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر
انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا
عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الى اخره اولى
من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها كالحر وهو
انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك
كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده
فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي
بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك
ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر
والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون
ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق
بقسطه من القيمة باب القرعة هي اما بان
تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون
في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي تعيين
العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها
وذلك في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية النكاح و
ولاية قود عند الاستواء وفي تنازع عدد في احياء
موات ليس بمعدن او في احياء معدن ظاهر او باطن

فهو

فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم
كما مر في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في
القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه
ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة
والرهن فيوكل فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة
ولا تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة والا
سماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم والشاهد للقا
ضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة وا
شارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت بالا
ستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح فتعبيري
بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفيما تحمله قبل
العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب
لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق
او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب و
منها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا
العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قائدا
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه
لو احسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي
حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والراحلة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله
متبرعا او ملكا له او باجرة هو قادر عليها وهو في حقه

كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة المثل وذكر العمرة من
زيادتي ولا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية
فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل
بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها
مراقبة على اللحظات وهي منتفية عنهما وهذا ما ادى اليه
الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه فانه
تكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي
وجارحة وان دل بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله
وتولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه
اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا
في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب
حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد
المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطي الواطي الامة انها حرة فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كحامرة
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة
ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا عند العقد
او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه
للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته وولد
الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية
وهدي فليس له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه
كامه وقيل له اكل جميعه وعليه جرى الاصل تبعا للمنهاج وا

صله

واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية كانت او غيرها
يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وو
لد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها
او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بعد الوصية
وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعد هـ
والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت
الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها
للقابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة
فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما
ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به فايدة لو رجع
الاب في الموهوبة [illegible] لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع
لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان
موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده
وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه
من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر
كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب
تم الشرح المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن

موت الموصي او ولدته الموهوبة
بعد القبض وقد حملت به بعده صح

١٦٧

توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم وكان الفراغ من نسخه يوم
الاربعا في ثمانية ايام خلت من شعبان
المبارك من شهور سنة الف وماتين
وسبعة وخمسين من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة
واتم التسليم على يد
احوج الناس الى
ربه الغني
سعيد
جميل
م
ابن المرحوم عبد الرحمن الجميل الشافعي مذهبا الادلبي
وطنا غفر الله له ولوالديه ولمشايخه والى جميع
المسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات انك سميع مجيب الدعوات والحمد لله
رب العالمين
امين امين
امين
م م
م

١٦٧